اعترافات المتهم واقواله الكاذبة

"دراسة مقارنة"

المدرس الدكتور

عمار عباس الحسيني

الكلية الاسلامية الجامعة / قسم القانون

اعترافات المتهم واقواله الكاذبة "دراسة مقارنة"

المدرس الدكتور

عمار عباس الحسيني

الكلية الاسلامية الجامعة / قسم القانون

مقدمة:

موضوع البحث: كانت المقولة السائدة الى وقت قريب "ان الاعتراف سيد الادلة" غير ان هذا الامر تغير اذ لم يعد اقرار المتهم على نفسه بالدليل الكاف لادانته[1]، فكثيرا ما يعمد الابرياء الى محاولة الزج بانفسهم في قفص الاتهام تخلصا من العذابات والآلام التي يتعرض لها على يد سلطات التحقيق او للتخلص من مشاكل اجتماعية او اقتصادية او نتيجة لامراض نفسية يعاني منها المتهم المعترف على نفسه كذبا او لتخليص الغير من تبعات جريمة ارتكبها ذلك الغير ....

ومثلما يكون ذلك الاعتراف مخالفا للحقيقة والواقع، فان المتهم في كثير من الاحيان يعمد الى اشراك غيره في الاتهام او الالقاء بعبئ الاتهام على الغير وذلك بالادعاء الكاذب.

أهمية البحث: وتبدو اهمية البحث في اعترافات المتهم واقواله الكاذبة في شيوع هكذا نوع من الاقرارات والاقوال التي يدلي بها المتهم اثناء التحقيقات او المحاكمات مما يحتاج معها الى الدقة في تلقي تلك الاقوال والاعترافات ومحاولة فحصها وتدقيقها للوصول الى الجاني الحقيقي الذي قد يختفي وراء ستار من ذلك الاعتراف الكاذب او الاقوال الكاذبة التي يدلي بها المتهم، ولعدم الزج بالابرياء في قفص الاتهام مادامو لم يرتكبوا جرما ...

فرضية البحث: يمكن تصور ان المتهم يدلي باعترافات واقوال ليس لها اساس من الصحة. وهذه الاعترافات الكاذبة قد تكون ارادية كما لو اعترف المتهم على نفسه لاخفاء الجاني الحقيقي لقاء مبلغ من المال .. او رغبة في تبني تبعات الجريمة دون رغبته في التستر على الجاني كما لو كان دافعه الى ذلك الاعتراف حب الظهور او للتخلص من مشاكل الحياة بولوج السجن وغير ذلك. وقد يكون ذلك الاعتراف غير الصحيح لا ارادي كما لو كان المعترف مصابا بمرض عقلي او نفسي او كما في ذلك الاعتراف المتحصل تحت وطأة الاكراه والتعذيب .

اما تلك الاقوال التي يدلي بها المتهم فهي مايسمى مجازا بـ(اعتراف المتهم على غيره) وفيها يمكن افتراض ان المتهم يدلي باقوال يتهم فيها الغير وهذا الغير اما

ان يكون متهما معه في ذات القضية او شخصا بريئا ليس له علاقة بتلك الجريمة او غيرها (ليس متهما) .

منهج البحث: مع انه ليس من اليسير الاحاطة بكل فروض او دوافع واحكام ذلك الاعتراف الا اننا سنحاول بحث القدر الممكن من تلك الفروض والدوافع واحكامها. لهذا جاء هذا البحث مساهمة في البحث في هذا الموضوع من خلال توزيع البحث على مبحثين سبقهما تمهيد واعقبتهما خاتمة لاهم النتائج والمقترحات، خصص المبحث الاول لبحث الاعتراف الكاذب، وذلك بتقسيمه الى مطلبين الاول للاعتراف الكاذب اللارادي بصورتيه - الاعتراف تحت الاكراه والاعتراف المرضي -. والثاني للاعتراف الكاذب الارادي وفيه فرعان الاول للاعتراف الكاذب للتستر على جان والثاني دون التستر على مثل ذلك الجاني .

اما المبحث الثاني فخصصناه لبحث اقوال المتهم الكاذبة بحق الغير وقسمناه الى مطلبين الاول لتلك الاقوال التي يتهم فيها غيره من المتهمين هم اصلا والثاني لتلك الاقوال التي يحاول فيها اشراك غيره من غير المتهمين.

تمهيد:

في مضمون اعترافات المتهم واقواله الكاذبة

قبل بحث القيمة القانونية للاعترافات والاقوال الكاذبة الصادرةعن المتهم، لابد من الوقوف وبشكل سريع على المقصود بهذه الاعترافات والاقوال الكاذبة في اللغة والاصطلاح. وكالآتي:

أولاً: المعنى اللغوي للاعترافات والاقوال الكاذبة

١. **الاعتراف لغة:** الاعتراف هو الاخبار بالامر[٢] ويقال اعترف بالذنب اي اقر به[٣] واعترف بالشيء اي اقر به على نفسه واستعرف الشيء اي عرفه[٤] وتعارف القوم اي عرف بعضهم بعضا[٥]. ومنه قوله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا...)[٦] وقوله تعالى (**فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير**)[٧] والاعتراف لغة يقابل الاقرار، لذا قيل " ان الاقرار هو الاعتراف بالشيء"[٨] ومنه قوله تعالى (قال أأقررتم وأخذتم على ذلك اصري قالو أقررنا..)[٩].

٢. **الاقوال لغة:** الاقوال جمع قول، ويقول قولا وقالا وقيلا وقولة ومقالة اي تلفظ وتكلم بكذا، واقول "بفتح الواو واللام" فلانا ما لم يقل، اي ادعاه عليه[١٠] وتقول عليه اي كذب عليه[١١] وتقول باطلا اي قال ما لم يكن[١٢] والعرب تقول "القيل والقال" واشتقاقهما من كثرة ما يقولون[١٣].

٣. **الكذب لغة:** هو الاخبار عن الشيئ خلافا لما هو عليه مع العلم به، والكذب نقيض الصدق، ويقال الرجل الكذوب اي ذلك الذي اعتاد الكذب[١٤] وهو كثير الكذب ايضا[١٥]. والاكذوبة هي الخبر الكاذب وتكاذيب العرب اي اساطيرها وخرافاتها[١٦]. والكذب يقابل "الافتراء" ومنه قوله تعالى (**ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته**) (١٧) وقوله تعالى (**فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك ..**)[١٨] وقوله (**لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا**)(١٩) وقوله تعالى (**فبأي آلاء ربكما تكذبان**)[٢٠].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للاعترافات والاقوال الكاذبة

١. **الاعتراف اصطلاحا:** مع ان المشرعين لم يوردوا معنى الاعتراف الا ان الفقه الجنائي[٢١] حاول وضع تعريف لهذه المفرده مفاده "اقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة اليه كلها او بعضها". مع ان البعض[٢٢] قد بحث الاعتراف تحت تسمية "الاقرار" وهو اتجاه يتسق والمعنى اللغوي للاعتراف الذي يرادف الاقرار كما رأينا وكذلك ينسجم مع الاتجاه التشريعي الذي استخدم مفردة "الاقرار"[٢٣]، وان كان الاتجاه الغالب والسائد في الفقه والقضاء في الموارد الجنائية يميل الى استخدام مفردة "الاعتراف"[٢٤] - كما سنرى-.

ويقسم الاعتراف عدة تقسيمات منها: الاعتراف القضائي والاعتراف غير القضائي، والاول هو الذي يصدر امام جهة قضائية مختصة اما الثاني فهو ذلك الذي يتم خارج مجلس القضاء[٢٥]. كما قد يكون هذا الاعتراف خطيا او شفهيا.[٢٦] وقد يكون الاعتراف كليا وقد يكون جزئيا، فالاول هو الذي يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة الموجهة اليه كما وصفتها سلطة التحقيق اما الاعتراف الجزئي فهو الذي يقر فيه المتهم باقترافه الواقعة المسندة اليه في ركنها المادي نافيا بذلك مسؤليته عنها او اعترافه بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السلوك الاجرامي المنسوب اليه، او كل اعتراف يصدر من المتهم باتيانه سلوكا اجراميا يندرج في جزء منه تحت التهمة المسندة اليه يعد اعترافا جزئيا[٢٧].

ويشترط في الاعتراف ان يكون صريحا وواضحا وصادرا عن حرية وارادة المتهم المعترف وان يكون صادرا بناءا على اجراء صحيح[٢٨].

٢. **الاقوال الكاذبة اصطلاحا:** ويقصد به تلك مايسمى اصطلاحا ب "اعتراف المتهم على غيره" أي الاقوال التي تتضمن اسناد التهمة الى غير المتهم او اشراكه فيها - سواء كان ذلك الغير متهما معه ام غير متهم - وهي تسمية استخدمها البعض[٢٩] من قبيل الاستخدام المجازي الدارج وليس من قبيل المعنى القانوني الدقيق لان الاعتراف حجة قاصرة على المعترف لاعلى غيره. وتأكيدا لهذ فقد

ذهب القضاء العراقي الى القول" يقتصر اعتراف المتهم عليه فقط ولا يسري على غيره من المتهمين"[٣٠] وان كان قد استخدم اصطلاح "اعتراف المتهم على غيره" في بعض قراراته دلالة على تلك الاقوال الكاذبة بالقول (لا يؤخذ باعتراف المتهم على متهم آخر في نفس الدعوى الا اذا فرقت الدعوى بالنسبة للمتهمين)[٣١].

وقد ذهب بعض الفقه اللبناني[٣٢] الى تسمية هذه الحالة بـ"العطف الجرمي". وفي اتجاه منتقد لمحكمة النقض المصرية في قرار قديم لها استعملت فيه هذا التعبير بالقول (ان حجية "اعتراف متهم على آخر" مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده فله ان يأخذ باعتراف متهم على آخر متى اعتقد صحة الاعتراف وأطمأن اليه)[٣٣]، في حين اشار البعض[٣٤] الى القول صراحة بخطأ هذا الاستخدام بقوله: (.. اما ما جرى به التعبير الخاطيء من وصف اقوال متهم في الدعوى على متهم آخربانه "اعتراف متهم على متهم آخر" فلا يعتبر اعترافا صحيحا..) .

وقد ذهب اتجاه واضح في الفقه الجنائي[٣٥] الى ان مثل هذه الاقوال تنطوي على اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة .. وان "اعترافه على الغير" اذا كان هذا الغير متهما فيندرج تحت مفهوم الشهادة وهو اتجاه ينسجم مع التشريع[٣٦]. في حين ذهب البعض[٣٧] الآخر الى ان مثل تلك الاقوال لاترقى الى مرتبة الشهادة القانونية التامة بل هي من قبيل الاستدلالات التي للمحكمة سلطة تقديرها ..

اما تلك الاقوال التي يحاول فيها المتهم ان يلصق التهمة بغيره من غير المتهمين فهي تعد من قبيل جريمة "الاخبار الكاذب"[٣٨].

٣. **الكذب:** لايخرج معنى مفردة الكذب في الاصطلاح القانوني عنها في اللغة، فهو لا يعدو ان يكون عدم الصدق ومجافة الحقيقة .. .

وعلى العموم فان المعنى الاصطلاحي (للاعتراف الكاذب) سيكون "هو" الاقرار الكاذب الصادر من المتهم على نفسه بالتهمة المسندة اليه كلها او بعضها. وكذلك سيكون معنى (الاقوال الكاذبة) "هي تلك الادعاءات الكاذبة التي يسند المتهم فيها التهمة الى غيره واشراكه فيها، سواء كان ذلك الغير متهما ام غير متهم".

المبحث الاول

القيمة القانونية للاعتراف الكاذب

يمكن تصور كذب المتهم في اعترافاته باحد صورتين هما، الصورة اللارادية اي تلك التي لايدرك المتهم فيها تماما فيها كذب اعترافه وتبعات ذلك الاعتراف (الاعتراف الكاذب اللارادي) والثانية الصورة الارادية بمعنى ان المتهم هنا يدرك انه يدلي باعترافات غير صحيحة (الاعتراف الكاذب الارادي) وسنخصص لكل من هذين الفرضين مطلبا مستقلا، ولكن قبل ذلك لابد من بيان بعض المبادئ الاساسية التي تتعلق بالاعتراف وتقديره بوجه عام كمدخل لفهم تقدير الاعتراف الكاذب، ولعل اهمها:

اولا: لا يجب التسليم بالاعتراف دوما، اذ ان للقاضي الحرية التامة في الاخذ بالاعتراف من عدمه وان كان ذلك الاعتراف قد صدر بصورة قانونية، اذ يجوز للمحكمة العدول عنه وعدم الاخذ به[٣٩] وفي ذلك نصت المادة (٢١٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على: (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرارا المتهم والاخذ به سواء صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها ...)[٤٠]، وهو ما استقر عليه القضاء ايضا[٤١].

ثانيا: مثلما للمحكمة ان تطرح كل الاعتراف او تأخذ به فلها من جهة اخرى ان تأخذ ببعض ذلك الاعتراف وتطرح البعض الآخر(تجزئة الاعتراف) شريطة ان لا يكون ذلك الاقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى[٤٢] وقد اكدت المادة (٢١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: (يجوز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا واطراح ماعداه، غير انه لا يجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى).

ثالثا: يحق للقاضي الاخذ بالاعتراف الذي ادلى به المتهم اثناء التحقيق الابتدائي حتى لو رجع عنه اثناء المحاكمة طالما انها قد اطمئنت اليه استنادا الى حريته في تقدير الادلة[٤٣].

رابعا: على القاضي ان لايطمئن لاعتراف المتهم بالتهمة المسندة اليه، بل يجب عليه ان يبحث عن الادلة التي تعززه لان الاعتراف ليس الا دليلا يحتمل المناقشة كغيره من ادلة الاثبات[٤٤].

خامسا: في الاقرار الجنائي - وبخلاف الاقرار المدني – يجوز العدول عن الاعتراف في أية لحظة وحتى اقفال باب المحاكمة[٤٥].

المطلب الاول: الاعتراف الكاذب اللارادي

قد يعترف المتهم اعترافا كاذبا ولكن هذا الاعتراف يكون بصورة غير ارادية بمعنى ان دافعه الى الاعتراف يخرج عن ارادته واختياره، ولعل اهم صور هذا الاعتراف اللارادي هو الاعتراف تحت ضغط الاكراه والقسوة والاعتراف المرضي (الوهمي) وكالآتي:

الفرع الاول: الاعتراف تحت الاكراه[٤٦]

في كثير من الاحيان يدلي المتهم باعترافات ليس لها اساس من الصحة وذلك تحت ضغط الاكراه والقسوة، ولهذا سوف نوزع بحث هذ الموضوع على دراسة مفهوم الاكراه على الاعتراف وتطوره مع بيان لاهم صوره ثم عرض لموقف اهم التشريعات المقارنة من اكراه المتهم لحمله على الاعتراف ثم نبين الحكم القانوني لهذا النوع من الاعتراف وذلك في اربعة فروع وكالآتي:

أولا: مفهوم الاكراه على الاعتراف وتطوره: كان السائد في السابق ان "الاعتراف سيد الادلة" أو "انه ملك الادلة"[٤٧] حيث كان يكتفى بالاعتراف الصادر من المتهم لادانته مهما كانت ظروف الادلاء بذلك الاعتراف. وكان اهم مايشغل المحققين والقضاة حصولهم على ذلك الاعتراف، فعند الرومان وحتى عصر الجمهورية لم يكن يعول على الاعتراف الصادر من المتهم تحت وطأة التعذيب غير ان هذه القاعدة اصابها الوهن بل تزعزعت تماما في عهد الجمهورية حتى اصبحت القاعدة السائدة عندهم (ان المتهم لا يتكلم مالم يتألم)[٤٨] ثم استمر التعذيب في القرون الوسطى وكان ذلك امرا معتادا[٤٩] بل انه كان يبرر تبريرا دينيا وكان الاعتقاد السائد ان "المتهم اذا كان بريئا فسوف يساعده الله على تحمل الآم التعذيب والقسوة"[٥٠] وكان نتيجة ذلك ان تصدر اعترافات كاذبة يدان نتيجتها الابرياء ويفلت الجناة الحقيقيون[٥١] ثم انبرى الفلاسفة في منتصف القرن الثامن عشر لمناهضة التعذيب ومنهم بيكاريا[٥٢] وبنثام وغيرهم من فلاسفة عصر التنوير... حتى حرمت تلك الوسائل في فرنسا وظهر تدريجيا الاعتراف الارادي. وانتقل هذا التحريم الى القوانين الاخرى.

وفي الامعان بتعذيب المتهم واكراهه على الاجابة يقول د. احمد محمد خليفة: "ويااليت الامر يقف على كلمة نعم، بل تظل حلقات التعذيب متصلة حتى يقر المتهم بجميع تفاصيل الحادث مما يلقي ويوحى به اليه، فاذا بالاعتراف يكتسب مسحة الصدق واذا بالجريمة كأنما خلق لها وخلقت له"[٥٣]. كما يقول د.سلطان الشاوي: "كان التعذيب وما يزال طريقا يلتجأ اليه في سبيل حمل المتهم على الاعتراف"[٥٤].

ثانيا: صور اكراه المتهم: ان هذا الضغط والاكراه الذي يدفع المتهم للاعتراف كذبا للخلاص من قسوة المعاملة يأخذ صورا متعددة منها:

١. **استخدام وسائل مادية:** (وهي ما يطلق عليها بوسائل الاكراه المادي) ومن هذه الوسائل: التعذيب والقسوة في المعاملة[٥٥].
واطالة مدة الاستجواب[٥٦] او منع المتهم من النوم[٥٧] او تقطيعه[٥٨] او استخدام الكلاب البوليسية[٥٩] او حرمان المتهم من الطعام[٦٠]. او وضع القيود او الاغلال[٦١] او الاصوات العالية قرب المتهم[٦٢].
٢. **وسائل معنوية:** وهي ما اطلق عليها الفقه[٦٣] بوسائل (الاكراه المعنوي) ومن هذه الوسائل: التهديد[٦٤] والاسئلة الخادعة[٦٥] او التنويم المغناطيسي[٦٦] وتحليف المتهم اليمين[٦٧] او الوعد والاغراء[٦٨] اواستخدام العقاقير والمواد المخدرة[٦٩] وقص الشعر أو الشارب[٧٠] والبصق في الوجه[٧١] وايهام المتهم باعتراف متهم آخر عليه[٧٢] واطلاق الفئران والحشرات في حجرته او تسليط اضواء قوية عليه[٧٣].

ومن قبيل الوسائل غير المشروعة التي يعتبر استعمالها مع المتهم من قبيل "الاكراه المعنوي" المؤثر في ارادة المتهم لحمله على الادلاء باعترافات في الغالب تكون غير حقيقية "جهاز كشف الكذب"[٧٤] او ما سماه البعض[٧٥] بـ"جهاز كشف الصدق".

وهذه الوسائل يؤدي استخدامها – في الغالب – الى اعتراف المتهم كذبا وبما يخالف الحقيقة للخلاص من ضغط هذه الوسائل، فالمتهم هنا يهرب من ألم السلطة الى عقاب محتمل..

فقد حصل ذات مرة في فرنسا ان اتهمت فتاة بقتل والدها فقبض عليها وحجزت في الحبس الانفرادي لعدة شهور واستمرت على الانكار ولكنها كانت اثناء ذلك تشكو من ضيق الزنزانة وفساد هواءها وظلمتها مما ادى الى تردي صحتها بصورة واضحة حتى انهارت مقاومتها فاقرت بانها قد قتلت اباها أثر مشادة بينهما، وعند المحاكمة عادت الى الانكار وقررت انها انما اعترفت تخلصا من عذاب الحبس الانفرادي وتألمها من رطوبة الغرفة التي كانت سجينة بها فارادت بالاعتراف ان تضع حدا للبقاء فيها والانتقال لغيرها، ولكن انكارها لم يؤخذ به وحكم عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة. وبعد عدة سنوات قبض على عصابة اعترف احد افرادها بقتل والد الفتاة فاخلي سبيل الفتاة ولكن بعد ان طعنت في السن وفقدت كل شيئ ....[٧٦]

ثالثا: الموقف التشريعي من اكراه المتهم: وهذا الموقف اكدته الدساتير قبل ان تؤكده التشريعات الاجرائية والعقابية كما اكدت عليه المواثيق والمؤتمرات الدولية، وكالآتي:

١- **الدساتير:** اجمعت معظم الدساتير على تحريم مختلف صور الاكراه المادي والمعنوي ومنها الدستور العراقي الحالي الصادر سنة ٢٠٠٥ بالقول (يحرم

جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ..)[٧٧]. ولا شك في ان مخالفة هذه القاعدة يعد مخالفة دستورية واضحة لواحدة من اهم الضمانات الخاصة بحقوق الانسان عامة والمتهم خاصة.

٢- **التشريعات الاجرائية:** وفي ذلك قضت المادة (١٢٦) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه) كما قضت المادة (١٢٧) بانه (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على ارادة المتهم للحصول على اقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)[٧٨] كما قضت المادة (٢١٨) المعدلة منه بالقول (يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه).

٣- **التشريعات العقابية (الجزائية):** عملت التشريعات الجزائية (قوانين العقوبات) على تجريم مثل هذه الافعال ومنها المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ بالقول (يعاقب بالحبس او السجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للادلاء باقوال او معلومات بشانها او لكتمان امر من الامور او لاعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة والتهديد)[٧٩].

وكذلك الامر في التشريعات العراقية الاخرى ومنها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المختصة بالجرائم ضد الانسانية لسنة ٢٠٠٣ (الملغى)[٨٠] وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥[٨١].

٤- **المواثيق والمؤتمرات الدولية:** استقر تحريم هذه الوسائل في العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية وكلاتي:

أ- **المواثيق الدولية**: ومنها لوائح لاهاي ١٩٠٧ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة ١٩٤٨ واتفاقية جنيف ١٩٤٩ كما تأكد ذلك في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ وهو ذات ما حرص على ايراده اعلان حماية جميع الاشخاص من مختلف ضروب التعذيب الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في ٩/ ديسمبر/ ١٩٧٥، وكذلك المادة الخامسة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨١ وذلك ترسيخا للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت صراحة على

"لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة"[٨٢]. وكذلك موقف اللجنة الاوربية لمنع والمعاملة اللانسانية او المهينة عام ١٩٨٧،[٨٣]. كما نصت المادة الاولى من مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة اللانسانية التي صاغتها لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا في ايطاليا عام ١٩٩٠ معتبرة التعذيب جريمة من شأنها ان تحط بالكرامة الانسانية ولا تسقط العقوبة عنها بالتقادم، كما اكدت على منع التعذيب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية واللانسانية او المهينة لعام ١٩٨٤[٨٤].

ب- **المؤتمرات الدولية:** فقد كرست المؤتمرات الدولية منع التعذيب ومن امثلة تلك المؤتمرات: ما انتهى اليه اجتماع اللجنة الجنائية في برن سنة ١٩٣٩ وما انتهى اليه المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣ وكذلك كان تحريم التعذيب من اهم النتائج التي توصل اليها المؤتمرون في بروكسل ١٩٥٨، وقد كان منع تقديم المعونات العسكرية الى الدول التي تستخدم التعذيب احد توصيات المؤتمر الدولي لمقاومة التعذيب المنعقد في باريس ١٩٧٤[٨٥] كما اوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج للفترة من ١٦-١٩٧٩/٩/٢٢على بطلان الادلة المتحصلة تحت ضغط التعذيب كونها تتنافى والحرية الشخصية..[٨٦]

رابعا: القيمة القانونية للاعتراف تحت وطأة الاكراه: استنادا لما تقدم نجد ان الاعتراف الواقع تحت ضغط الاكراه والتعذيب يعد باطلا بطلانا مطلقا[٨٧] بحيث لا يجوز التنازل عنه ويجوز لكل ذي صفة ان يتمسك به ولو لاول مرة امام محكمة التمييز (النقض)[٨٨] حتى ان البعض يذهب الى بطلان الاعتراف الواقع تحت الاكراه والتعذيب كاذبا كان ام صادقا[٨٩]. وان الدفع ببطلان الاعتراف تحت الضغط والاكراه يعد دفعا جوهريا[٩٠] يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه[٩١].

جدير بالذكر ان البطلان هنا يتعلق بالنظام العام[٩٢] وبالتالي لا يجوز التنازل عنه وان للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، مع ملاحظة انه يشترط لاستبعاد الاعتراف في هذه الاحوال ان تقوم علاقة سببية بين الاعتراف والاكراه[٩٣]. وقد اكد الفقه[٩٤] والقضاء[٩٥] على بطلان الاعتراف الواقع تحت الاكراه كون المتهم قد ادلى باقواله وهو غير متمتع بحريته واختياره وارادته لان من اهم شروط الاعتراف ان يصدر عن ارادة حرة[٩٦] غير مكرهة.

من ذلك نخلص الى ان الاعتراف الواقع تحت ضغط التعذيب يعد اعتراف باطلا بطلانا مطلقا سواء كان صحيحا ام كاذبا، لهذا كان على القاضي التحقق من صحة الاعتراف وسلامة ارادة المتهم عند ادلاءه باقواله اثناء التحقيقات.

الفرع الثاني: الاعتراف المرضي[٩٧] أو (الوهمي)[٩٨]

هذا النوع من الاعتراف يصدر عن ارادة غير حرة كون المتهم يعترف هنا لاسباب داخلية مرضية. وللوقوف على دراسة هذا الموضوع سنتناول دوافع هذا الاعتراف في فرع اول وحكمه القانوني في فرع ثان وكالآتي:

اولا: دوافع الاعتراف المرضي

قد لا يكون الدافع اللارادي للاعتراف هو القسوة او الخوف من وسائل الاكراه التي تستخدم ضد المتهم ،انما هنالك بعض الاسباب والاضطرابات المرضية النفسية والعقلية التي تدعو المتهم الى الاعتراف. ومنها ان يكون المتهم مصابا بمرض نفسي خطير او نتيجة وهم يعيشه او ايحاءا يسيطر عليه، بحيث "يعتقد انه هو الذي ارتكب الجريمة"[٩٩]. فمثلا قد يظن انه ارتكب تزويرا لمجرد سقوط الحبر على ورقة من الاوراق، وقد تعتقد الزوجة المريضة انها ارتكبت خيانة زوجية لمجرد شعورها بالاعجاب تجاه رجل صادفته عرضا[١٠٠]... ومن الطبيعي ان مثل هؤلاء المرضى قد يعترفوا بارتكابهم مثل هذه الجرائم او اخطر منها كونهم مطالبين بان يوقع عليهم العقاب...[١٠١] لذلك فانهم يعترفون كذبا.

ويستوي في ذلك المرض العقلي والنفسي الذي من شأنه ان يؤثر على شعور المتهم وادراكه وبالتالي على مقدرته في استيعاب الوقائع التي تحصل في العالم الخارجي وتفسيرها بشكل لا ينسجم مع الواقع، فالمصاب بـ(ذهان الاكتئاب)[١٠٢] مثلا يمر بنوبات من الاتهام الذاتي فيعتبر نفسه مسؤلا عن وفاة ابيه او زوجته او غيرهما[١٠٣] او من يصاب بـ(الفصام العقلي) حيث يعتقد المتهم البريء انه في قرارة نفسه هو من ارتكب الجريمة فيضيف لاعترافه امورا اخرى من عنديانه ومن نسج خياله لا سيما حينما يحاط المتهم بدافع الايحاء الذاتي او الايحاء بامور خارجية عن تفاصيل الجريمة[١٠٤] وكذلك الامر في الامراض النفسية الاخرى مثل (الهستيريا) و(النورستانيا) او حينما يصاب الانسان بعوامل عرضية كحلول كارثة او نكبة شديدة[١٠٥] أو (العته)[١٠٦] (الافكار الاضطهادية)[١٠٧] أو (الشخصية السايكوباتية)[١٠٨] ومن الامراض النفسية الاخرى (العصاب) و(الفوبيا)[١٠٩] و(الوسواس القهري)[١١٠] و(الهذيان)[١١١] ولعل ابرزها (المطالبة بعقاب النفس) حيث يبالغ المرضى بهذا المرض في اتهام نفسه باتهامات زائفة ويدعون انهم قد تورطوا

بارتكاب خطايا لا يمكن العفو عنها...[١١٢] وهو ما قد يدفع بهم الى الاعتراف على انفسهم باعترافات كاذبة.

وقد يكون المعترف عالما بزيف ادعاءه الا انه يكون مدفوعا الى الاعتراف باضطراب نفسي ما كأن تكون في نفسه رغبة ملحة في تحمل العقاب وهو ما يسمى بمركب الاثم[١١٣].

وقد كان لظاهرة الامراض النفسية في الميدان الاجرامي أثرا شديدا في الاوساط العلمية فعولجت بالبحث والتحليل في ضوء النظريات العلمية في ميدان علم النفس التجريبي، وانتهت الى القول ان الانسان تحت بعض التأثيرات النفسية يتقمص شخصية جديدة منفصلة عن الشخصية الاولى فيندفع تحت هذا التأثير الى الاعتراف الكاذب فاذا ما عادت اليه شخصيته الاولى لم يعد يتذكر من اعترافه شيئ لان الشخصية التي اعترف في ظلها قد اندثرت وانفصلت عنه منطوية على كل ما كانت محمولة به من شعور وذكريات[١١٤].

ثانيا: القيمة القانونية للاعتراف المرضي

في البداية لابد من الاشارة الى ان من اهم الشروط المطلوبة في صحة الاعتراف: (ان يكون المتهم المعترف عاقلا غير فاقد للادراك والارادة)[١١٥] وان يكون المعترف مميزا[١١٦] بمعنى ان يصدر الاعتراف عن ارادة معتبرة قانونا[١١٧] و(ان يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة)[١١٨] وانه يجب ان (يرد على سبيل الجزم واليقين لا على سبيل الوهم والاشتباه)[١١٩] وان يكون صادرا عن شخص "متمالك لقواه العقلية"[١٢٠].

لهذا استقر الفقه[١٢١] على انه لا يعتد بالاعتراف الصادر عند غياب تلك الحقيقة نتيجة لمرض عقلي او نفسي، فاذا ثبت لقاضي التحقيق او لمحكمة الجزاء المختصة من تقرير اللجنة الطبية المختصة ان المتهم كان مجنونا او فاقد للادراك والارادة او كان مصابا بعاهة في عقله... ففي مثل هذه الاحوال يتوجب على الجهة القضائية المختصة عدم جواز الاخذ بالاقرار واصدار قرار بعدم مسؤلية المتهم مع اتخاذ اي اجراء مناسب ومنها احالته الى المؤسسة الطبيةالمعدة لهذا الغرض. ومن الطبيعي ان اعترافه في هذه الاحوال ليست له اية قيمة قانونية متى ثبت مرضه العقلي والنفسي بتقرير طبي رسمي ومتى دلت وقائع الحال على كذب ادعاءه فعند ذاك يكون اعترافه وهميا مرضيا لا قيمة له ولا يوجب مسؤلية قائله.

وقد اكد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذلك بالقول (اذا تبين من تقرير اللجنة الطبية ان المتهم غير مسؤول جزائيا لاصابته وقت ارتكاب الجريمة بعاهة في عقله فيقرر قاضي التحقيق عدم مسؤوليته وغلق الدعوى[١٢٢] مع اتخاذ اي اجراء مناسب في تسليمه الى احد ذويه لقاء ضمان لبدل العناية الواجبة له)[١٢٣] واذا

كان المشرع قد جاء بهذا الحكم بالنسبة لمن "يرتكب الجريمة فعلا" لذا كان من باب اولى اهدار ذلك الاعتراف بالنسبة لمن لم يرتكب تلك الجريمة وكان اعرافه وهميا كاذبا .كما ذهب البعض[١٢٤] الى ان الاعتراف المبني على التصورات والوهم والتخيلات والمجرد من اي دليل قانوني يتعين اهداره وعدم الاخذ به.

وقد اكد القضاء العراقي على اهدار الاعتراف متى كان المتهم مصابا بمرض عقلي[١٢٥].

جدير بالذكر ان مثل هذا الاعتراف الكاذب الناشئ عن وهم نتيجة المرض العقلي - في الغالب - يختلف عن ذلك الاعتراف الذي يدلي به المتهم نتيجة الضغط النفسي عليه وتأثره بوازع الضمير الذاتي، اي حينما يكون المتهم مرتكبا للجريمة فعلا فيسعى الى ارضاء ضميره بالاعتراف، وهذا الامر يحصل غالبا عند المجرمين بالصدفة او المجرمين بالعاطفة، في هذا الفرض يكون الاعتراف اعترافا حقيقا وليس كاذبا يخرج عن حكم الفرض المتقدم.

المطلب الثاني: الاعتراف الكاذب الارادي

في هذا الفرض يعترف المتهم على نفسه كذبا. ولكن الاعتراف هنا يكون تارة بدافع التستر على مجرم، بمعنى ان هناك جريمة مرتكبة وتارة يكون بدوافع اخرى ليس من بينها التستر على مجرم. وكالآتي:

الفرع الاول: اعتراف المتهم على نفسه للتستر على مجرم

في هذا الفرض يعترف المتهم على نفسه ويكون الغرض من اعترافه اخفاء مجرما ارتكب الجريمة وتكون الاسباب الدافعة على مثل هذا الاعتراف متعددة. لهذا سنتناول اهم الدوافع على هذا الاعتراف ثم بيان الحكم القانوني له. وكالآتي:

أولا: دوافع الاعتراف الكاذب للتستر على مجرم

من الطبيعي انه لايمكن حصر الاسباب والدوافع التي تدفع المتهم الى التستر على الجاني الحقيقي والاعتراف على نفسه كذبا، ولعل اهم الدوافع هي:

١. **الاسباب الاقتصادية:** قد يضطر المتهم الى الاعتراف الكاذب لدوافع واسباب اقتصادية، ومن امثلة ذلك: ان يلصق المعترف التهمة بنفسه لكي يخلص سيده منها مقابل اجر[١٢٦] يدفعه له ولعائلته طيلة مدة بقاءه في السجن[١٢٧] او بدافع المصلحة[١٢٨] او لانقاذ سمعة شخص يتمتع بنفوذ او سيطرة عليه[١٢٩]، ومن امثلة ذلك ايضا ما يحدث في الريف كما لو ارتكب احد الشيوخ او الوجهاء جريمة فانه قد يدفع احد الفلاحين الذين يشتغلون عنده ويأتمرون بامره الى

تقديم نفسه معترفا بارتكاب الجريمة وذلك مقابل الانفاق على عائلته اثناء فترة بقاءه في السجن وتوكيل محاميا عنه.

٢. **الاسباب الاجتماعية:** تتعدد صور الاسباب الاجتماعية ومعظمها ينصب على اعتراف المتهم على نفسه بغية تخليص الجاني الحقيقي من العقاب .

كما يدخل ضمن الدوافع الاجتماعية "الروابط والدوافع العائلية" ومن امثلة ذلك قد تقتضي مصلحة العائلة ان يدفع الشخص التهمة عن غيره ويلصقها بنفسه، او قد يكون ذلك الاعتراف قد تم بدوافع المحبة[١٣٠]. كأن يكون الفاعل الحقيقي هو المعيل للعائلة[١٣١]، او لدفع التهمة عن الاكبر في افراد عائلته[١٣٢] كمن يدفع عن ابيه تهمة احراز المخدرات[١٣٣] ومنها انه حدث مرة ان اتهم اخوان بقتل شخصا آخر وكانت الادلة قائمة على احدهما وهو الاصغر سنا والاكثر فائدة للعائلة بخلاف الثاني الذي لم تكن الادلة القائمة ضده قوية، وهو يكاد يكون عاطلا وعديم الفائدة بالمرة فسارع الاخير للاعتراف كذبا على نفسه لكي ينجو اخوه وبذلك يكون قد ارضى داعي المحبة والشفقة الاخوية لمصلحة العائلة[١٣٤] او من يعمد الى الاعتراف على نفسه بجريمة السرقة ليتخذ من ذلك الاعتراف سببا في دخول الدار وابعاد كل شك عن محبوبته.[١٣٥] او كمن يقدم والده المسن للاعتراف لئلا تحرم العائلة من معيلها فيما لو ادين بالسجن او الحبس او غير ذلك من العقوبات. او للتستر على جريمة اكبر قام بها المتهم نفسه[١٣٦].

٣. **الدوافع السياسية والدينية:** قد يكون الدافع الى الاعتراف الكاذب هو دافع سياسي ومثال ذلك ان يكون الفاعل الحقيقي زعيم حزب سياسي او جمعية او رئيس طائفة سياسية ويعترف احدهم بالجريمة ضمانا لاستمرار ذلك الزعيم في دوره. وكذلك قد يكون المتهم الحقيقي زعيما روحيا لطائفة دينية معينة او ما شابه ذلك.

ثانيا: الحكم القانوني لاعتراف المتهم على نفسه للتستر على المتهم الحقيقي

ان هذا الفرض فرض غير نادر سيما حينما يتطوع شخص معين ليتحمل عبئ العقاب بدلا عن غيره لاسباب ودوافع متعددة منها ما تم ذكره، ولا شك في ان التعامل مع مثل هذه الاحوال يكون على مراحل اهمها:

١. التحقق من صحة الاعتراف فمتى تأكد كذب اعتراف المتهم على نفسه وجب اهدار ذلك الاعتراف. وان اكتشاف كذب المتهم هنا قد يتضح للقاضي من خلال تناقض اقوال المتهم او من خلال دفاع محاميه الموكل من قبل اهله او ذويه او المنتدب من سلطة التحقيق وغير ذلك. وعلى العموم فان للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير اعتراف المتهم .

٢. لا شك في ان التكييف الاقرب الى هذا الفرض هو عدم تبرئة المتهم - وان تم هدر اعترافه - بحيث يمكن ان يدان عن جريمة "تضليل القضاء"، وفي ذلك قضت المادة (٢٤٨) من (يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص او الاماكن او الاشياء او اخفى ادلة الجريمة او قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها). ولا شك في ان المتهم المعترف على نفسه في هذا الفرض بغرض اخفاء جانيا حقيقيا وراء ستار اعترافه، تنطبق عليه احكام هذه المادة من عدة اوجه لعل اهمها:

- ان المعنى اللغوي للتضليل هو "عدم الهداية والجور عن القصد وعدم موافقة الخير والادعاء الباطل"[١٣٧]. وان المتهم في هذا الفرض قد اعترف بقصد تضليل القضاء وتحريف مسار الاتهام عن جادته الحقيقية وهو ما ينطبق وتسمية هذه الجريمة. وان القصد هنا هو قصد سيء وهو جعل القضاء يقضي بغير ما يجب ان يقضي به.
- ان معظم صور هذه الجريمة تتحقق في اعتراف المتهم على نفسه بقصد اخفاء الجاني الحقيقي، منها "تغيير حالة الاشخاص" و"اخفاء ادلة الجريمة" – وهو فرض قد يتحقق مع اخفاء الجاني الحقيقي – و"تقديم معلومات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها"

الفرع الثاني: اعتراف المتهم على نفسه دون التستر على المجرم الحقيقي

ونتناول اهم دوافع هذا الاعتراف ثم نبين حكمه القانوني وكالآتي:

أولا: دوافع هذا الاعتراف الكاذب: مع ندرة هذا الفرض وتداخله مع فرض الاعتراف المرضي او الوهمي[١٣٨]، لانه من الصعب على العقلاء ان يعترفوا على انفسهم بارتكاب جرائم لم يقترفوها، الا انه من خلال مراجعتنا للتطبيقات القضائية وجدنا ان مثل هذا الفرض غير مستبعد. ولعل اهم الدوافع على هذا الاعتراف هي: قد يعترف المتهم على نفسه كذبا من باب المباهاة والفخر وحب الظهور[١٣٩] وانتشار اسمه او لاهمية المجنى عليه[١٤٠] او الغرور[١٤١]، فاذا ما وقعت جريمة وكان لها وقع خاص او كان الباعث عليها له اهمية خاصة او كان المجنى عليه فيها يتمتع بمركز مرموق في الهيئة الاجتماعية[١٤٢] وقد يكون الدافع على الاقوال الكاذبة هو الظهور بمظهر الرجولة والبطولة[١٤٣] حيث نجد ان هنالك من يسارع لتقديم نفسه على انه مرتكبها، فاذا هو في مركز الاضواء المسلطة واذا باسمه على كل لسان[١٤٤].. ويدخل ضمن هذه الدوافع تطوع المتهم باتهام نفسه رغبة في الموت او السجن بعد ان عجز عن الكسب في الحياة الحرة الطليقة[١٤٥] والتخلص من المرض[١٤٦] او قد يكون الدافع جلب

العار على عائلته اذا كان يكرهها[١٤٧] او للتخلص من مشكلات عائلية وشخصية[١٤٨].

كما قد يجد المتهم نفسه وقد احاطت به الادلة من كل جانب وليس هنالك امل في نجاته، فعند ذلك قد يفضل العدول عن الانكارالى الاعتراف رغم براءته آملا ان يكون الاعتراف مبررا للتخفيف عنه[١٤٩]. ومن الوقائع على هذه الحالة: اتهم اخوان بقتل صهر لهما اثر اختفاءه من البلدة فجأة وكانت الادلة على ارتكابهما للجريمة قوية لم يأملا معها في حكم للبراءة، فارادا النجاة من الظرف المشدد وهو سبق الاصرار فاعترفا بانهما قد قتلاه اثر مشاجرة ثم احرقا جثته فذرت رمادها الريح، ولكن لم تكد تمضي شهور على الحكم عليهما حتى عاد القتيل الى بلدته سليما[١٥٠].

ثانيا: الحكم القانوني لاعتراف المتهم الكاذب دون التستر على الغير: هنا لابد من القول انه من غير العادل والمنطقي ان يدان المتهم المعترف كذبا على جريمة لم يرتكبها، فمتى اقتنعت المحكمة بكذب اعترافه فعليها في هذه الاحوال ان تهدر اعترافه وتخلي سبيله مالم يكن متهما اومدانا بقضية اخرى. كما نجد ان هذا الفرض يقترب من الاعتراف الوهمي وان المعترف هنا ينسب لنفسه واقعة لم تحدث .

وفي هذا الاتجاه ذهب القضاء العراقي الى "ان الاصل ان المرء لا يقر على نفسه دونما سبب يدعوا الى ذلك وقد يكون ذلك السبب معيبا للاقرار"[١٥١] كما ذهب الى هدر اعتراف المتهم في دور التحقيق متى تكذب ذلك الاعتراف بالتقرير الطبي الذي قضي بخلاف ما اعترف به المتهم[١٥٢]، وان اعتراف المتهم على نفسه لا يصح ان يكون لوحده دليلا للادانة الا اذا كان مطابقا للواقع[١٥٣] ومنها عدم الاخذ باعتراف المتهم البالغ من العمر عشر سنوات بانه هو من قتل اخته لان وصفه لكيفية تنفيذ القتل غير معقول، فضلا عن عجزه عن استعماله المسدس عندما طلبت اليه المحكمة تمثيل كيفية استعماله عند القتل فضلا عن كون هذا الاقرار مكذب بالشهادة[١٥٤].. كما ذهب الى انه "لو اعترف المتهم امام المحكمة المختصة زاعما انه في احدى الليالي قام بقتل فلان من الناس لسبب من الاسباب او سرق مالا من احد الدكاكين ثم تبين من التحقيق الذي اجراه المحقق ان المدعى بقتله هو حي يرزق وان صاحب الدكان المدعى بسرقة بعض محتوياته من قبل المتهم لم يخبر المحقق انه قد سرق من دكانه اي شيء"[١٥٥] كما ذهب الى عدم الاخذ بألاعتراف المكذب بتقرير الشرطة[١٥٦] كما ذهب الى "لا يؤخذ باقرار المتهم اذا كذبته الوقائع والظروف"[١٥٧] كما ذهب الى انه "لا يصلح الاقرار دليلا للادانة اذا كذبته الوقائع والشهادات"[١٥٨] ولا يؤخذ باعتراف المتهم اذا كذبه التقرير الفني

للاسلحة[١٥٩] كما ذهب القضاء العراقي الى انه "لا يؤخذ باقرار المتهم على بارتكابه السرقة اذا لم يخبر احد عن السرقة ولم يرشد النتهم الى محلها ولم تتوفر شهادة او دليل آخر يؤيد الاقرار"[١٦٠]، وعلى العموم فأن الامر يعود الى المحكمة في الحكم على المتهم بالبراءة اذا اقتنعت ان المتهم لم يفعل ما اتهم به[١٦١].

اما القضاء المصري فقد ذهب الى ان المحكمة غير ملزمة في اخذها باقوال المتهم متى استبان لها ان المتهم قد ابتغى باعترافه غرضا معينا وانه لم يرتكب الجريمة[١٦٢]، وان المحكمة غير ملزمة بالأخذ باقوال المتهم الا ما تراه مطابقا للحقيقة[١٦٣] وان للمحكمة ان تهدر اعتراف المتهم ان وجدت تناقض بين الاعتراف وبين الوسيلة المستخدمة في الجريمة فعلا[١٦٤] كما ذهب الى انه "لا يصح تأثيم انسان ولو بناءا على اعترافه بلسانه او كتابة متى كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع"[١٦٥] كما ذهب الى "ان الزام القاضي بادانة المتهم بناءا على اعترافه ولو كان غير مقتنع به يعني ان سبب الادانة لم يعد ارتكاب الجريمة وانما مجرد الاعتراف"[١٦٦]

وذات الامر في القضاء الفرنسي[١٦٧]. كما ذهب القضاء اللبناني الى ان "الاعتراف بدافع التبجح ليس باعتراف"[١٦٨] وانه "يجوز للقاضي ان يحكم ببراءة المتهم على الرغم من اعترافه"[١٦٩].

مما تقدم نجد ان المتهم في هذا الفرض يحاول ان يضفي على نفسة الصفة الاجرامية لاسباب ودواعي اغلبها شخصية كحبه في الشهرة او الظهور او بدوافع الغرور .. وهو على العموم اعتراف ليس له سند من الحقيقة لهذا فان للقضاء – بل عليه ان اراد تحقيق العدالة - أن لا يعتد بهذا الاعتراف ويهدره لانه غير ذي قيمة قانونية.

وعلى العموم فانه في هذين الفرضين الاخيرين يجب على المحقق او القاضي عدم التسليم بالاعتراف انما عليه:

١. البحث عن الدافع الذي الجأ المعترف الى الاعتراف .
٢. مراعاة قيام الانسجام بين الاعتراف وبين الادلة الاخرى المتوافرة في الدعوى. فكثيرا ما يقر الشخص على نفسه بجريمة قتل فاذا ما نوقش باقراره اتضح كذب ادعاءه[١٧٠]. ويلعب اجراء كشف الدلالة هنا دورا اساسيا في كشف مثل هذه الاعترافات الكاذبة[١٧١].
٣. مناقشة المتهم في اقراره، اذ كثيرا ما يتضح كذب اعترافه بعد مناقشته باعترافه[١٧٢].

٤. ولعل هذا البحث في صحة الاقرار هو ما يميز التشريعات التي تأخذ بنظام التحري والتنقيب عن تلك التي تأخذ بالنظام الاتهامي حيث لا يتيسر للمحكمة ان تستجوب المتهم ان اقر انه مذنب.[١٧٣]

المبحث الثاني

اقوال المتهم الكاذبة على غيره

فهنا قد يكون هذا الغير اما شخصا بريئا لا علاقة له بالدعوى اطلاقا او قد يكون متهما[١٧٤] - سواء في نفس القضية او في قضية اخرى – وسنتناول حكم كل من هذين الفرضين في فرع مستقل.

ولكن قبل بيان حكم هذه الاقوال لابد من الاشارة الى ان مثل هذه الاقوال تنطوي اولا على اعتراف من المتهم بنسبة التهمة اليه ومن ثم يتم البحث عن الحكم القانوني لتلك الاقوال بالنسبة لذلك الغير

الفرع الاول: اقوال المتهم الكاذبة على غيره من المتهمين

لم يكن للفقه والتشريع والقضاء رأي واحد حول اعتراف المتهم على غيره من المتهمين، فانقسمت الآراء بين من يرى ان هذه الاقوال تعد من قبيل االشهادة الزور وبين من يرى انها اقوال مباحة لا عقاب عليها وبين من يرى ان هذه الاقوال خاضعة لتقدير المحكمة. وسنتناول هذه الاتجاهات وكالآتي:

الاتجاه الاول: اتجاه تجريم الاقوال الكاذبة:

قد يعترف المتهم على غيره من المتهمين بدعوى انه او انهم كانوا مشتركين معه في الجريمة او انهم من قاموا بالجريمة وفي هذا الفرض يمكن تكييف تلك الاقوال على انها شهادة زور[١٧٥].

فلا شك في ان شهادة الزور تؤدي الى ادانة برئ او تبرئة جانيا ومن هنا كان الكذب في الشهادة له الاثر السلبي الواضح في التأثير على العدالة ومسارها، ومن هنا كان يمكن تكييف اقوال المتهم - بعد تفريق دعواه وتحليفه اليمين - بحق غيره من المتهمين على انها شهادة زور. وسنتناول الموقف الفقهي والتشريعي والقضائي من حكم هذا الفرض، وكالآتي:

اولا: موقف الفقه: ذهب الراجح في الفقه[١٧٦] الى ان ادلاء المتهم باقواله (اعترافه على الغير) في مثل هذا الفرض والتي يحاول فيها اشراك غيره معه في التهمة هي صورة من صور(الشهادة)[١٧٧] ان كان البعض[١٧٨] قد ذهب الى ان مثل هذه الشهادة تعد شهادة ضعيفة ،اذ ان المتهم المدفوع من مصلحته الخاصة لا يتورع

في اتهام غيره. مع ان هذه الشهادة ماهي الا "استدلال لا تزيد قيمته عن اي استدلال آخر في الدعوى"[١٧٩] رغم ان البعض قد ذهب الى ان المتهم الشاهد لايحلف اليمين احتراما لحقه في الدفاع عن نفسه[١٨٠] ومع ذلك فأن هذه الشهادة لا تعدوا ان تكون هنا الا شهادة زور وليست اعترافا، لان الاعتراف يعني اقرار المتهم على نفسه لاعلى غيره[١٨١] وفي هذه الحالة بامكان قاضي التحقيق او القاضي المختص ان يجعل من هذا المتهم شاهدا في تلك القضية مع بقاءه متهما في القضية الاولى، وذلك بان يفرق دعواه بين كونه شاهدا وبين كونه متهما.

ومع ذلك فقد ذهب البعض[١٨٢] الى القول "لا شك في ان اقوال متهم على متهم آخر لاتعتبر شهادة، اذ ان المتهم لا يحلف اليمين فضلا عن ان شهادة المتهم على آخر تؤخذ دائما بالريبة والشك .." ويذهب ايضا الى ان تلك الاعترافات يمكن وصفها بانها "اقوال لا ترقى الى مرتبة الشهادة القانونية"[١٨٣] في حين ذهب البعض الآخر الى ان اقوال المتهم على غيره هي "اعترافا"[١٨٤] وانه من الجائز الاخذ بهذه الشهادة متى اقتنع بها القاضي[١٨٥] سيما اذا وجد ما يعزز ذلك "الاعتراف" من ظروف الدعوى والادلة الاخرى[١٨٦].

ومع ذلك فقد ذهب رأي في الفقه[١٨٧] الى ان اقوال المتهم الكاذبة التي يلصق فيها التهمة بغيره مطلقا - متهما كان ام غير متهم - هي جريمة بلاغ كاذب، ونرى ان هذ التكييف صحيح في اطار تلك الاقوال الكاذبة التي يبديها المتهم بحق غيره من غير المتهمين فقط دون المتهمين معه.

ومع ذلك فان جانبا كبيرا من الفقه قد انكر ان يكون للمتهم حقا في الكذب، ولعل اهم حجج هذ الاتجاه:

١. **ذهب الاستاذ (*graven*) الى:** ان الاعتراف بالكذب للمتهم يعني مصادرة حق الجماعة في الاثبات واظهار الحقيقة في جريمة وقعت عليه حيث لا يكون للمجتمع – والامر هكذا – حق كشف كذب المتهم والوصول الى الحقيقة[١٨٨].
٢. ان الحق الممنوح للمتهم لا يتعدى حريته في البوح او في الصمت او انكار التهمة او الاعتراف بها[١٨٩]، وليس من بين ذلك الحق في الكذب .
٣. ان منح المتهم الحق في ان يكذب بعيد الصلة بقرينة البراءة[١٩٠].
٤. مع ان بعض الفقه ذهب الى ان الكذب يعد حقا للمتهم كحقه في الصمت، الا ان البعض الاخر انكر تلك الصلة بدعوى انه لا صلة بين الحق في الصمت والكذب[١٩١] و"ان الكذب ليس حقا يستحق الحماية كحق المتهم في الصمت"[١٩٢]
٥. ان البرئ وهو المقصود بالحماية القانونية ليس في حاجة الى الكذب، واذا ما تم الاعتراف للمتهم بالحق في ان يكذب فمعنى ذلك انه لن يستفيد منه الا المذنب وهذا امر غير مقبول.

ثانيا: موقف التشريع: اذا امكن تكييف الاقوال المتقدمة على انها "شهادة" يدلي بها

المتهم على غيره فعند ذاك يجوز تحليفه اليمين القانوني باعتباره شاهدا لا متهما لان المتهم لا يحلف اليمين "وفي ذلك قضت المادة (١٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: (اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما) كما قضت (١٢٦/أ) بالقول: (لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين)[١٩٣]. بل ان الراجح في الفقه[١٩٤] اعتبار تحليف المتهم اليمين نوعا من الضغط على ارادته بل هو صورة من صور الاكراه المعنوي" وهو مالا يمكن قبوله لان ذلك يتعارض مع مبدأ حرية المتهم في الاجابة وعدم جواز اكراهه عليها.

وبما اننا بصدد الاعتراف الكاذب فان الفرض هنا ان المتهم سوف لايدلي الا باقوال كاذبة "وهنا شهادة كاذبة" فعند ذلك يدان المتهم عن جريمة شهادة الزور[١٩٥] كونه قد ادلى بشهادة كاذبة وفي هذا السياق تناولت المادة (٢٥١)[١٩٦] من قانون العقوبات العراقي شهادة الزور بالقول (شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد اداءه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عنها) وان (تقرير الباطل) يعد احد صور شهادة الزور وعاقبت المادة (٢٥٢) منه على من يشهد زورا في جريمة لمتهم او عليه- بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين، فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها.

ويلاحظ هنا ان جريمة شهادة الزور لا تقوم الا اذا اصر الشاهد على ما ابداه من اقوال كاذبة حتى اقفال باب المحاكمة في الدعوى فالى ذلك الوقت يستطيع الشاهد العدول عن شهادته ولا تصح ادانته ولو جاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور اليه، وكذلك الشأن لو عدل الشاهد عند بدء باب المحاكمة من جديد ...[١٩٧] أما اذا اصر شاهد الزور على اقواله الكاذبة حتى اقفال باب المرافعة فيجوز للمحكمة ان توجه اليه الاتهام وتحكم عليه بجريمة شهادة الزور[١٩٨].

وقد عرفت التشريعات الانجلوسكسونية "نظام المتهم الشاهد" ووفقا لهذا النظام يختار المتهم بحرية بين الشهادة او عدم الشهادة لصالح دفاعه ففي القانون الامريكي اذا اختار المتهم عدم الشهادة أي انه التزم الصمت فلا يجوز لسلطة الاتهام او المحكمة ان تستدعيه للشهادة او الادلاء باقواله اما اذا اختار المتهم الشهادة او الادلاء باقواله فانه يعامل كشاهد عادي وبالتالي يجبر على حلف اليمين ويتعرض كذلك لاستجواب مضاد وبالتالي تكون مصداقيته معرضة للانتقاد بواسطة الاحكام الصادرة ضده[١٩٩] ويسمى هذا النظام ايضا ب"المتهم

الشاهد لصالح قضيته" وهذا الموضوع كان مثار جدل في المؤتمر الدولي للقانون الجنائي المنعقد بروما في ايطاليا عام ١٩٣١[٢٠٠].

ثالثا: موقف القضاء: ذهب القضاء العراقي في العديد من قراراته الى ان اقوال متهم على متهم آخر تعد "شهادة"[٢٠١] والى ضرورة تفريق دعوى المتهم بين كونه متهما وبين كونه شاهدا في مثل هذه الاحوال[٢٠٢]، كما اقر ان "شهادة متهم ضد متهم آخر بنفس الجريمة تكون موضع شك اذا لم تؤيد بالدليل"[٢٠٣] كما ذهبت الى اهدار الشهادة متى تبين انها شهادة كيدية لوجود عداء سابق بين الشاهد والمشهود ضده[٢٠٤] كما ان العداوة السابقة بين الطرفين كانت ذات اثر واضح في نقض الشهادة[٢٠٥]. مع ان القضاء العراقي قد ذهب في بعض القرارات القديمة له الى عدم قبول مثل هذه الشهادة الا للضرورة بالقول (...في الدعاوى المتهم فيها اكثر من شخص واحد لا يجوز الاستماع الى احدهم بصفته شاهدا ضد الآخر في نفس الدعوى، ولكن اذا كانت ثمة ضرورة لاخذ افادة احد هؤلاء المتهمين بصفته شاهدا واجراء محاكمته منفردا)[٢٠٦].

كما ذهب القضاء المصري الى انه يجب عدم الاعتراف بحق المتهم في الكذب الا بالقدر الذي يتقرر ذلك فيه بالنسبة للجميع، فما دام المشرع لم يعترف بحق الكذب بالنسبة للشاهد فيجب معاملة المتهم بنفس المعاملة المتبعة مع الشاهد الذي يتشابه معه فيترك له القانون الاختيار بين تأدية الشهادة طبقا لقواعدها المنظمة قانونا وعلى رأسها تأدية اليمين ويعاقب بعقوبة جريمة شهادة الزور وبين الامتناع عنها[٢٠٧]، كما ذهب الى قبول شهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم الآخر خصومة قائمة[٢٠٨] كما ذهبت الى ان "للمحكمة ان تأخذ بأعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق المتهم الآخر واعتبار المتهم شاهد اثبات ضد المتهم الاخير"[٢٠٩].

اما القضاء في انكلترا فقد ذهب الى الاخذ باعتراف المتهم على شركاءه الآخرين في جريمة واحدة واعتبرت ذلك الاعتراف بينة كافية للحكم على اولئك الشركاء اذا جرت محاكمتهم في دعوى واحدة[٢١٠]. مع ان الاتجاه الحديث لمحكمة الاستئناف الانجليزية ذهب الى عدم امكان الاخذ بتلك الاقوال الا اذا تعززت بدليل آخر[٢١١].

الاتجاه الثاني: اتجاه عدم تجريم الاقوال الكاذبة:

ذهب انصار هذا الاتجاه الى كذب المتهم عموما ومثل هذه الاقوال التي يبديها المتهم فيشرك معه غيره في الاتهام غير معاقب عليها وسنتناول هذا الفرض في الفقه والتشريع والقضاء:

اولا: موقف الفقه: ذهب انصار هذا الاتجاه الى ان الكذب في مثل هذه الاحوال يعد

حقا للمتهم- وبالتالي لا تجريم ولاعقاب على استعمال مثل ذلك الحق، وبرروا ذلك بتبريرات[٢١٢] متعددة منها:

١. ان كذب المتهم يعد وسيلة دفاع، فالمتهم له ان يكذب متى كان ذلك سبيله الى تقرير براءته، وعند ذلك لا يكلف باتخاذ موقف معين تجاه الادلة والشبهات القائمة ضده[٢١٣]. وبنفس المعنى ذهب البعض الى ان المتهم لا يلزم بقول الصدق اثناء التحقيق معه، فله ان يلجأ الى الكذب دفاعا عن نفسه ولا يعاقب على ذلك فأقواله تعتبر وسيلة دفاع يستخدمها بما يحقق مصلحته في الدعوى الجنائية[٢١٤]. مع ان وسيلة الدفاع هنا (الكذب) مقررة للمتهم ليس باعتبارها حقا له انما باعتبارها رخصة اجيزت له لتمكينه من الدفاع عن نفسه[٢١٥] وباعتبارها وجها من اوجه حرية المتهم[٢١٦].

٢. ان الكذب في هذه الاحوال يقف على قدم المساواة مع حق المتهم في الصمت، هذا الحق الذي استقر كأحد اهم ضمانات المتهم[٢١٧].

٣. ان هذا الحق يتقرر في وقت يكون فيه المتهم معتصما بأصل البراءة والقاضي يعلم جيدا ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته وانه لا يمكن الاعتماد على الكذب لتأسيس الادانة وان القول بغير ذلك يهدر حق المتهم في ان يتخفى وراء اقوال كاذبة[٢١٨].

٤. ذهب البعض[٢١٩] الى انه ليس للمجتمع اجبار المتهم على الصدق.

٥. لابد من الاعتراف بحق الكذب للمتهم كي لا يجبر الشخص على اتهام نفسه بنفسه[٢٢٠]، كما ان الكذب هنا يعد حقا مستمدا من القانون الاول للوجود والتغاضي عن هذا الحق يعد اهدارا للاتفاق الاجتماعي الذي يحكم الحياة[٢٢١].

٦. ان القاضي غير مجبر على الاخذ بهذه الاقوال الكاذبة، اذ بوسعه ان يطرح الاقوال الكاذبة اذا لم يقتنع بها[٢٢٢].

٧. اذا تضمن اعتراف المتهم اقوالا غير صحيحة فلا يعد ذلك تزويرا او افعلا يستوجب التجريم بشهادة الزور[٢٢٣].

ثانيا: موقف التشريع: ويبدو ان بعض التشريعات الجزائية قد ذهبت الى جواز كذب المتهم في مثل هذه الاحوال ومنها التشريع الكويتي الذي قرر صراحة بعدم مؤاخذة المتهم على شهادة الزور بالنسبة للاقوال التي يبديها دفاعا عن نفسه بالقول (... ولا يجوز ان يؤاخذ – أي المتهم- على شهادة الزور بالنسبة للاقوال التي يبديها دفاعا عن نفسه...)[٢٢٤]، وكذلك الامر في قانون الاجراءات الجنائية القطري[٢٢٥] وذات الامر في القانون السوداني[٢٢٦] بالقول (.. يجب ان لا يكون المتهم عرضة للعقاب بسبب امتناعه عن الاجابة على الاسئلة المذكورة او بسبب ادلائه باجابات كاذبة عليها ...) وكذلك الامر في القانون الهندي واليوناني والجيكوسلوفاكي[٢٢٧].

مع ان البعض[٢٢٨] ذهب الى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد أجازت للمتهم الكذب مستدلا بالمادة (٢/١٨٠)، غير ان مراجعة نص تلك المادة يفيد خلاف الرأي المتقدم، فنص هذه المادة هو (اذا امتنع المتهم عن الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع اقواله السابقة فللمحكمة ان تأمر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها). ومن الطبيعي ان هذا النص لا يفيد منح المتهم الحق في الكذب، بل انه لا يفيد جواز لجوء المتهم اليه .

ثالثا: موقف القضاء: يبدو ان القضاء المصري لايميل في بعض قراراته الى تكييف كذب المتهم في هذه الاحوال على انه شهادة زور. وبهذا قررت محكمة النقض المصرية: "اذا قرر المتهم اقوالاً في التحقيق او امام المحكمة فان هذه الاقوال تعتبر بمثابة الدفاع عن نفسه ولا يمكن ان تعتبر الاقوال التي يبديها متهم دفاعاً عن نفسه في التهمة الموجهة اليه شهادة زور يؤاخذ على الكذب فيها مهما مست هذه الشهادة الغير على اساس ان المتهم لا يحلف اليمين على قول الحق من جهة، ومن جهة اخرى لانه لا يمكن يعتبر شاهداً في دعوى تتعلق به"[٢٢٩]. كما ذهب القضاء الامريكي الى عدم الاعتداد بتلك الاقوال وجعلها حجة قاصرة على المقر وحده دون غيره بالقول: "ان اعتراف المتهم يجب ان يكون دليل ادانة ضده وحده دون ان يتجاوزه الى غيره من الشركاء"[٢٣٠].

الاتجاه الثالث: حرية المحكمة في تقدير تلك الاقوال: وهو اتجاه بارز لاسيما في القضاء العراقي والمصري واللبناني والاماراتي، حيث ذهب الى ان الاخذ باقوال متهم على متهم آخر أمر يعود الى المحكمة متى اقتنعت بصحة هذه الاقوال وأطمأنت اليها ولو لم تؤيد بدليل آخر يعززها، فذهب الى انه: "لا صحة للقول بأن اقوال المتهم على متهم آخر لا يمكن الاخذ بها مالم تتأيد بدليل آخر او قرينة تعززها، اذ ليس في القانون ما يمنع من ان تأخذ – في حق متهم – باقوال متهم على متهم آخر متى اطمأنت اليها ولو لم يكن في الدعوى دليل اثبات غيرها وان القول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضي في تقدير الادلة وحريته في تكوين قناعته وتكوين عقيدته من أي دليل يطرح امام المحكمة[٢٣١] كما ذهبت محكمة النقض المصرية الى " ان تقدير حجية اعتراف متهم على آخر متروكة لقاضي الموضوع وحده فله ان يأخذ به متى اعتقد صحته واطمأن اليه[٢٣٢]، كما ذهبت ايضا الى انه "يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها على اقوال احد المتهمين على المتهمين الآخرين متى اطمأنت الى تلك الاقوال"[٢٣٣] سواء اقر المتهم "المشهود ضده" قد انكر التهمة ام اقرها[٢٣٤] وبافتراض ان تلك الاقوال شهادة فانها شهادة يسوغ للمحكمة ان تعول عليها بالادانة[٢٣٥] متى اطمأن اليها القاضي[٢٣٦] ويجوز للمحكمة ان تجزيء اقوال الشاهد بحق غيره من المتهمين فتأخذ ما تطمأن اليه

وتطرح الباقي"[٢٣٧]. بل ان القضاء المصري يذهب الى ابعد من ذلك اذ يجيز الاخذ بشهادة الشاهد سيئ السمعة المعروف بالكذب متى انست اليها[٢٣٨]. وبخلاف ذلك ما يذهب اليه القضاء الامريكي الذي يرى ان شهادة المعروف بالكذب يؤخذ بها على سبيل الاستدلال مما يحتاج معها الى دليل آخر يعززها[٢٣٩].

وعلى العموم فان تقدير قيمة الشهادة بوجه عام امر يعود الى محكمة الموضوع[٢٤٠] كما لها ان تجزئ الشهادة فتأخذ ما ترتاح اليه وتطرح الباقي[٢٤١].

الفرع الثاني: اقوال المتهم على غير المتهمين

قد يتضمن اعتراف المتهم انه لم يكن بمفرده عند مقارفته الجريمة بل ان الغير قد اشترك معه في ارتكابها، ولعل هذه الحالة هي من ادق الحالات التي تواجه المحقق الجنائي لان المتهم اذا ما شعر انه قد وقع في قبضة العدالة وضاق الخناق عليه يحاول ان يوقع غيره اعتقادا خاطئا بانه في مثل هذه الصورة سوف يتقاسم المسؤلية والعقاب مع غيره، وكذلك الصورة التي ينكر المتهم فيها الجريمة ويسند الاتهام الى غيره[٢٤٢] وهذه الحالات تتم بدوافع الحقد والغيرة والكراهية[٢٤٣] او العداوة والمنافسة او يرى المتهم هنا ان دخوله المعترف عليه فخرا او فائدة له[٢٤٤] او لصلة الشاهد بالجاني الحقيقي[٢٤٥]. مع ملاحظة ان هذا الغير قد يكون شخصا بريئا لاعلم له بالحادث وتفاصيله فيحاول هذا المتهم اشراكه معه في التهمة ....

وفي هذه الاحوال اذا ثبت صحة اعتراف المتهم على ذلك الغير فانه سيكون اعترافا صادقا "وهو ما يخرج عن نطاق بحثنا"، اما اذا ثبت كذب هذا الاعتراف فعند ذلك يمكن معالجة هذه الحالة باحد هذين الفرضين:

الاتجاه الاول: تكييف هذه الاقوال على انه صورة من "الاخبار لكاذب"[٢٤٦]

ذهب البعض[٢٤٧] ممن انكروا على المتهم الحق في الكذب الى انه "يشترط لاباحة الصاق المتهم بغيره ان يكون هناك سند من الواقع وان يكون المتهم معتقدا على اسباب معقولة صدق ما يقرره في حق غيره، فأن نسب التهمة الى غيره متهما كان ام غير متهم وكان يعلم كذب هذه النسبة، فأنه يرتكب دون شك جريمة "البلاغ الكاذب".

ومع هذا التكييف فقد قضت المادة (٢٤٣)[٢٤٨] من قانون العقوبات العراقي بان: (كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره، او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع ،او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت: يعاقب اذا كانت الجريمة جناية

بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين وبالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة .. او باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة). ومن البديهي ان عمومية هذ النص بقوله "كل من" تفيد ان يكون القائم بالاخبار هنا متهما ام غير متهم.

ويبدو ان ان اركان وعناصر قيام جريمة البلاغ الكاذب هي:

الركن المادي: ويتمثل بالاخبار او الابلاغ الكاذب الذي يستوجب عقاب من اسندت اليه الواقعة وان يكون هذا الابلاغ مقدم امام جهة ادارية او قضائية، لهذا فان اهم عناصر الركن المادي لهذه الجريمة هي:

العنصر الاول: الاخبار او الابلاغ وسواء تم ذلك الاخبار شفاهة او كتابة[٢٤٩][٢٥٠]. وفي الفرض محل البحث غالبا ما يكون الاخبار قد قد تم شفاها .

العنصرالثاني: تلقائية الاخبار: بمعنى ان يتم ذلك الاخبار بشكل اختياري وطوعي. وقد حكمت محكمة النقض المصرية بان (.. اذا كان المتهم عند سؤاله امام المحقق في دعوى مشاجرة قد اقحم في اقواله ان المدعي بالحق المدني قد سب الحكومة ورئيسها وعمدة البلد ثم ثبت انه كان كاذبا في هذا القول وقاصدا الاضرار بالمدعي لضغينة بينهما فان معقبته على جريمة البلاغ الكاذب تكون صحيحة)[٢٥١].

العنصر الثالث: ان يكون الاخبار قد تم امام جهة ادارية او قضائية: وفي الفرض محل البحث تكون الجهة التي يقدم امامها الاخبار الكاذب جهة قضائية .

العنصر الرابع: كذب الواقعة المسندة: ويعد هذا العنصر اهم عناصر الركن المادي في جريمة الاخبار الكاذب[٢٥٢]، لهذا كان لابد لقيام جريمة الاخبار الكاذب ان تكون الواقعة المسندة الى الغير "كاذبة" فاذا كانت الواقعة صحيحة فان الفعل يخرج من دائرة التجريم الى المباح. وقد ذهب الفقه[٢٥٣] الى انه اذا كان الامر المبلغ عنه صحيحا فلا جريمة ولا عقاب حتى ولو كان المبلغ عنه لم يقصد ببلاغه سوى النكاية والانتقام. وقد ذهب القضاء المصري الى انه حكم المحكمة بالبراءة يكون صحيحا متى ثبت ان البلاغ كان صحيحا وليس كاذبا[٢٥٤]. وبعد ذلك فلا يشترط لتوقيع العقاب في جريمة البلاغ الكاذب ان تكون الوقائع التي تضمنها الاخبار الكاذب مكذوبة برمتها، بل يكفي الكذب في جزء منها[٢٥٥].

العنصر الخامس: ان تكون الواقعة المكذوبة تستوجب عقاب من اسندت اليه، ولا يهم بعد ذلك ان تكون العقوبة جنائية ام تأديبية (ادارية)[٢٥٦].

العنصر السادس: تحديد المجنى عليه في الواقعة المسندة الكاذبة تحديدا كافيا ولا يهم بعد ذلك ان يكون المجنى عليه شخصا طبيعيا ام معنويا، عاما او خاصا[٢٥٧].

الركن المعنوي (بعنصريه العام والخاص): جريمة البلاغ الكاذب تعد دائما جريمة عمدية وان القانون لا يعرف بلاغا كاذبا غير عمدي[٢٥٨]. ويشترط لقيام جريمة البلاغ الكاذب - فضلا عن كذب الواقعة المبلغ عنها - الى ان يكون الجاني عالما بكذب الوقائع المبلغ عنها وان يكون منتويا السوء وقصد الاضرار والكيد بالمبلغ عنه[٢٥٩].

كما يتطلب ايضا معاصرة القصد الجنائي لتقديم البلاغ[٢٦٠].

الاتجاه الثاني: عدم الاعتداد بهذه الاقوال: ذهب بعض الفقه الى تسمية هذه الحالة بـ"العطف الجرمي"[٢٦١] وذهب الى عدم الاعتداد باقوال المتهم على غيره من غير المتهمين معه بالقول: "ان مثل هذا الاعتراف اذا كان يكفي لاتهامه فانه لا يصح بوجه من الوجوه اعتباره كافيا للحكم عليه، لان الاحكام يجب ان تبنى على الدليل القاطع الذي يطمئن اليه وجدان المحكمة بحيث يمتنع التجريم انطلاقا من العطف الجرمي المجرد من أي اثبات آخر يعززه"[٢٦٢] وهو ماذهب اليه القضاء العراقي[٢٦٣] واللبناني[٢٦٤] والمصري الذي رفض تكييف مثل هذه الاقوال على انها بلاغ كاذب، فقد ذهب في احدى قراراته الى عدم اعتبار ارتكاب المتهم لجريمة البلاغ الكاذب اذا قرر اثناء استجوابه اقوالا اسند التهمة فيها الى غيره وذلك تأسيسا على انه "يشترط في جريمة البلاغ الكاذب ان يقدم المتهم البلاغ من تلقاء نفسه وكما يستفاد من الوقائع الثابتة ان في الحكم المطعون فيه ان المتهم لم يبلغ عن الواقعة الكاذبة بمحض ارادته، بل ان المعلومات الكاذبة التي قررها قد صدرت منه عند اجابته عن اسئلة وجهت اليه اثناء التحقيق معه وحيث انه بناءا على ذلك تكون الواقعة الثابتة في الحكم لم يتوافر فيها شرط البلاغ الكاذب، فيكون الحكم بناءا على ذلك باطلا ويجب نقضه"[٢٦٥].

كما ذهب لى ان للمحكمة ان تطرح مثل هذه الاعترافات متى اتضح لها ان المتهم ابتغى باعترافه غرضا آخر غير الحقيقة[٢٦٦].

كما ان مثل هذه الاقوال لا تعد من قبيل الاعتراف وانما هي من قبيل الاقوال التي لا يمكن تسميتها بالاعتراف لان المقر هنا لم يقر على نفسه شخصيا وهذا من اهم ما يتطلبه الاعتراف[٢٦٧]. وقد ذهب القضاء

الانكليزي والقضاء الامريكي الى ان الحكم الذي يقضي بادانة متهم بناءا على اعتراف متهم آخر بارتكاب جرم دون ان يكون هناك ادلة كافية لاصدار الحكم بالادانة ضده يستوجب الالغاء، لان اعتراف احد المتهمين لا يعتبر باي حال دليلا ضد المتهمين الآخرين المنكرين .كما ذهب القضاء الامريكي الى ان اعتراف احد المتهمين يعتبر دليلا ضد المعترف فقط، وليس ضد باقي المتهمين(٢٦٨).

الخاتمة:

بعد ان عرضنا في الصفحات السابقة اهم صور ودوافع واحكام اعترافات المتهم واقواله الكاذبة، كان لابد من ان نختم هذ البحث بخاتمة لاهم النتائج والمقترحات. وكالآتي:

اولا: النتائج:

١- ان المعنى القانوني للاعتراف يتحدد باقرار المتهم "على نفسه" بالواقعة الاجرامية المنسوبه اليه كلا اوجزءا. وهذا المعنى الاصطلاحي يرادف المعنى اللغوي للاعتراف، ومع ان البعض من الفقه قد ذهب الى بحث الاعتراف تحت مفهوم "الاقرار" الا ان هذا لا ضير فيه لان هذا الاستخدام يرادف المعنى اللغوي والفقهي - بل وحتى التشريعي - للاعتراف، لذا كان الاعتراف هو الاقرار والعكس صحيح.

٢- على خلاف الاقرار المدني فان "الاقرار الجنائي" اي الاعتراف يجوز تجزئته، فللقاضي الجنائي ان يأخذ بما يقتنع به منه ويطرح الباقي وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الفقهية والتشريعية والقضائية المعاصرة. وكذلك فان الاعتراف لم يعد بسيد الادلة كما كان عليه الحال في الماضي "على الرغم من بقاء هذه المقولة على حالها في اطار الاثبات المدني"، اذ كثيرا ما يصدر ذلك الاعتراف عن غير ارادة او عن ارادة غير حرة. لهذا لم يعد الاعتراف غير المؤيد بأدلة اخرى مقنعة للقاضي سيدا على الادلة الاخرى.

٣- بما ان الاعتراف يتحدد باقرار المتهم على"نفسه فقط دون غيره" فان ما يستخدم في الفقه والتداول القضائي اليومي من اصطلاح (اعتراف المتهم على غيره) لا يعدو الا ان يكون استخداما مجازيا وليس قانونيا، لان الاعتراف حجة قاصرة على المعترف وحده لا غيره وان تلك الاقوال الكاذبة التي يدلي بها المتهم بحق غيره لإشراكه في الجريمة بدوافع متعددة كالحقد والكراهية وغيرها ... لا تدخل ضمن المفهوم القانوني الدقيق للاعتراف. لذا فهي اقوال وادعاءات تدخل ضمن مفهوم الشهادة الزور او الاخبار الكاذب او تضليل

القضاء.

٤- ان الاعتراف الكاذب يتخذ صورتين الاولى هي الصورة الارادية والثانية غير الارادية، وفي الاولى نجد فرضين اولهما هو الاعتراف تحت وطأة الاكراه والقسوة والتعذيب "وهو ماسماه البعض بالاعتراف المغتصب" والثاني الاعتراف المرضي "الاعتراف الوهمي". اما الصورة الثانية فهي الاعتراف الكاذب الارادي وفيه فرضان، الاول للتستر على الجاني الحقيقي والثاني دون التستر على جان.

وعلى العموم فان حكم هذه الاعترافات يختلف بحسب حالة كل منها، ففي الاعتراف تحت وطأة الاكراه والقسوة والتعذيب يكون الاعتراف اعترافا باطلا بطلانا مطلقا وهو ما يتنافى والمباديء الدستورية التي نصت على حقوق المتهمين وكذلك المواثيق الدولية التي اكدت على حقوق الانسان بوجه عام والمتهم بوجه خاص وكون مثل هذه الممارسات تتعلق بالنظام العام، اما الاعتراف المرضي فهو اعتراف لا قيمة له لانه لايصدر عن عاقل متمتع بالارادة والاختيار ولا يمكن التعويل عليه في ادانة المعترف. اما الاعتراف الصادر من متهم للتستر على جاني فيمكن تكييفه بانه جريمة "تضليل القضاء" لان الفرض هنا ان المعترف يغير - وبقصد تضليل القضاء - حالة الاشخاص او الاماكن او الاشياء او اخفاء ادلة الجريمة او قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها "م/ ٢٤٨" من قانون العقوبات العراقي، اما ذلك الصادر دون التستر على جاني فهو اعتراف لاقيمة له ولايعتد به في الغالب.

٥- من خلال البحث تبين ان استخدام العديد من الوسائل العلمية الحديثة في كشف كذب المتهم ومنها التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب واستخدام الكلاب البوليسية واستخدام العقاقير المخدرة وغيرها من الوسائل التي كثيرا ما تستخدم في تحصيل الاعتراف، هي وسائل غير مشروعة وهي كثيرا ما تؤدي الى الحصول على اعترافات مخالفة للحقيقة.

٦- ان دوافع الاعتراف الكاذب تختلف بين متهم وآخر، ففي الاعتراف تحت وطأة التعذيب يكون المعترف مدفوعا بدواعي التخلص من الآلام والقسوة، وفي الاعتراف المرضي تكون الاوهام والاضطرابات النفسية هي الدافع الى الاعتراف الكاذب، اما الاعتراف الكاذب للتستر على مجرم فيتم بدوافع اجتماعية او اقتصادية او سياسية او غير ذلك، اما ذلك الذي يتم دون التستر على مجرم فيتم ايضا بدوافع الغرور او المباهاة او التخلص من المرض او مشاكل الحياة.

ان اقوال المتهم الكاذبة بحق غيره غالبا ما تتم بدوافع الحقد والحسد والكراهية ... وغيرها من الدوافع التي تدفع المعترف الى الادعاء على الغير كذبا لاشراكه في التهمة، وغير ذلك من الدوافع التي تدفع المتهم الى الادلاء باعترافات واقوال كاذبة على الغير على النحو الذي تم تفصيله في البحث.

٧- ان تلك الاقوال والادعاءات الصادرة من المتهم على الغير ستكون باحد صورتين الآتيتين:

الاولى: اقوال المتهم على غيره من المتهمين وهي ما سماها البعض بالعطف الجرمي ومع ان الفقه قد اختلف في قيمة هذه الاقوال بين من يرى انها شهادة للمتهم على غيره وبين من يرى انها اعتراف وبين من يرى انها مجرد استدلال لا تزيد قيمته عن قيمة اي استدلال آخر في الدعوى .... (كما تم بيانه اثناء البحث)، الا ان الراجح ان حكم هذه الاقوال يجعلها بمثابة الشهادة الزور، فوفقا للمادة (١٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي "اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما" وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء العراقي .

الثانية: اقوال المتهم على غيره من غير المتهمين ،فعلى الرغم من ان بعض الفقه ذهب الى اعتبار حكم الفرض السابق يسري على هذا الفرض، بمعنى اعتبار مثل تلك الاقوال الكاذبة بمثابة الشهادة الزور، الا ان البعض الآخر ذهب الى ان مثل هذه الاقوال تعد من قبيل الاخبار الكاذب (وان كان البعض الآخر ذهب الى اطلاق مثل هذا الحكم على اقوال المتهم بحق غيره مطلقا متهما كان ام غير متهم)، ومع ذلك فأن الراجح هو اعتبار تلك الاقوال الصادرة من المتهم بحق غيره من غير المتهمين تعد جريمة اخبار "بلاغ" كاذب لان مفاد هذه الجريمة هو اخبار السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبار احد هذه السلطات بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره، اواختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص جريمة ما خلاف الواقع او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت ."المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي".

٨- مع كل ماتقدم، وعلى الرغم من ان الكذب يعد صفة ذميمة انكرتها الشرائع السماويه وتأباها قوانين العقل والمنطق وترفضها معظم القوانين الوضعية الان هنالك اتجاه تشريعي وفقهي وقضائي ذهب الى اباحة مثل هذه الاقوال

الكاذبة التي يدلي بها المتهم بدوافع وحجج متعددة ابرزها انها تعد حقا من حقوق الدفاع التي يجب ان يتمتع بها المتهم.

٩- ان فروض ودوافع الاعتراف الكاذب متداخلة فيما بينها فبينما يكون الاعتراف المرضي قد تم لا راديا ولا يؤاخذ عليه فان احد فروض الاعتراف الارادي ايضا تتم دون التستر على مجرم. وان كان كلاهما يخضع – مبدئيا لنفس الحكم.

١٠- ولا يقتصر هذا التداخل على الاعترافات انما يمتد ايضا الى اقوال المتهم الكاذبة ولا سيما في الدوافع والاحكام، فبينما يكون الدافع الى تلك الاقوال غالبا هو الحقد والكراهية والكيد بالآخرين، فان حكم احكام هذ الاقوال متداخلة ايضا. اذ ذهب بعض الفقه الى ان حكم تلك الاقوال هو شهادة الزور سواء تمت تلك الاقوال على متهم ام غير متهم في حين ذهب البعض الآخر الى ان تكييفها القانوني هو انها جريمة "إخبار كاذب" اما البعض الآخر فذهب الى تكييفها على انها جريمة "تضليل القضاء".

١١- ان تقدير قيمة الاعتراف امر متروك الى قاضي الموضوع، ولهذا فان للقاضي الاخذ به كليا او طرحه كليا اذا لم يقتنع به او لم يتعزز بأدلة اخرى تدعمه وله ان يجزءه فيأخذ ما يطمئن اليه ويطرح مالا يرتاح اليه.

ثانيا: المقترحات:

١- على الرغم من ان اساليب الحصول على الاعتراف كألتعذيب والتنويم المغناطيسي والوعد والوعيد والاغراء واطالة مدة الاستجواب وحرمان المتهم من النوم والتهديد واستخدام الكلاب البوليسية والعقاقير المخدرة وقص الاظافر وغيرها ..، هي اساليب محرمة داخليا "من خلال التشريعات الدستورية والاجرائية والجزائية". ودوليا من خلال العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، الان العمل بها لازال هو الشائع. وما برح المحققون يلجأون اليها للحصول على الاعترافات بل ويتم اعتماد تلك الاعترافات في الادانة.... .

لذا كان من الضروري كف الجهات التحقيقية والقضائية عن استخدام تلك الوسائل غير المشروعة في الحصول على الاعترافات، بل وعدم اعتماد تلك الاعترافات التي يشكل الحصول عليها مخالفة دستورية وقانونية لما لها من مساس باهم حقوق المتهم من حرية الاجابة والسلامة الجسدية والنفسية. سيما وان الواقع الفعلي اليوم في العراق وغيره يثبت وجود العديد من حالات التعذيب والاكراه والقسوة بمختلف صورها في الحصول على اعترافات المتهمين مع ان اغلب تلك الاعترافات كاذبة ولا اساس لها من الصحة .

٢- ان الغالب من التشريعات يخلوا من نظرية عامة حول كذب المتهم، وهو امر ترك تقديره الى القواعد العامة في قانوني اصول المحكمات والعقوبات. لذا كان لابد للمشرع العراقي او المشرعين بوجه عام وضع القواعد التشريعية التي تنظم احكام كذب المتهم بدلا من الاعتماد على القواعد العامة في جرائم: تضليل القضاء والاخبار الكاذب وشهادة الزور، لان عدم وجود مثل هذا النسيج التشريعي المتكامل لاعترافات المتهم واقواله الكاذبة والاعتماد على النصوص المتفرقة والمبعثرة في القوانين الاجرائية والعقابية جعل من احكام القضاء متضاربة وغير مستقرة وبنفس الامر بالنسبة للاجتهادات الفقهية التي تضاربت حول التكييف القانوني لهذا الكذب. وهو ما حدا باتجاه فقهي كبير الى اباحة كذب المتهم واعتباره حقا من حقوق الدفاع الممنوحة للمتهم، بل وهو ما ذهب اليه اتجاه تشريعي لا يستهان به كالتشريع الكويتي والقطري والسوداني. كما تقدم ذلك.

٣- يجب على القضاة والمحققين عدم تلقي اعترافات المتهمين واقوالهم كما هي، سيما وان العديد من تلك الاعترافات تكون كاذبة وبدوافع متعددة كالتعذيب او المرض النفسي او للتستر على الجاني الحقيقي او لدخول السجن للتخلص من مشاكل الحياة او المرض او الادعاء على الغير " الاعتراف على الغير " بدافع الحقد او الحسد او الغيرة وغير ذلك. لذا كان على المحقق او القاضي التحقق من الدافع الى الاعتراف والباعث عليه، والتأكيد على اهمية كشف الدلالة وشهادة الشهود ووسائل الخبرة التي كثيرا ما تكذب مثل تلك الاعترافات والادعاءات.

٤- اتصالا بما تقدم على الرغم من تصدع مقولة "ان الاعتراف سيد الادلة" الا ان العديد من القضاة والمحققين لا زالوا يعلقون ا همية كبرى على الاعتراف بل ويبنون احكام الادانة عليه، مع ان العديد من تلك الاعترافات، اعترافات كاذبة ولا اساس لها من الصحة. لذا كان لا بد من عدم اكتفاء القضاة والمحققين بالاعتراف وحده في بناء حكم الادانة.

٥- لم يرد من بين الاسباب التي تجيز لقاضي التحقيق غلق الدعوى "المرض العقلي والنفسي" لا سيما في الفقرة " أ " من تلك المادة التي قصرت ذلك على صغر سن المتهم بالقول (.. وان المتهم غير مسؤل قانونا بسبب صغر سنه ..) لذا نقترح ان يضاف الى هذه الفقرة العبارة الآتية "أو بسبب المرض العقلي والنفسي الذي يجعل من المتهم لا يدرك ما يقول، فعند ذلك للقاضي ان يقرر غلق الدعوى واحالة المتهم الى لجنة طبية".

٦- تناقلت وسائل الاعلام العراقية في الآونة الاخيرة نبأ مفاده دخول العديد من اجهزة كشف الكذب الى القطر لمساعدة المحققين في اكتشاف الاعترافات

الكاذبة والتوصل الى الحقيقة ولا سيما في جرائم الارهاب على الرغم من ان الاتجاه الفقهي الغالب في الوقت الحاضر - والمنسجم مع احكام التشريع - يعتبر استخدام جهاز كشف الكذب ضربا من ضروب الاكراه والضغط المعنوي على ارادة المتهم وبالتالي بطلان الاعتراف المتحصل من خلاله. لذا نرى - مع الاتجاه الفقهي الراجح - بعدم منع مثل هذا الاستخدام مطلقا، بل جعل اباحته مقيدة بمعرفة وحرفة القائمين على استخدامه بما يؤمن الوصول الى الحقيقة وكشف الاعترافات والادعاءات الكاذبة، اذ ان استخدامه بغير الطريقة الفنية الحرفية سوف يؤدي الى نتائج تخالف هدف التحقيق وهو الوصول الى الحقيقة ومنها قلق المتهم من الجهاز وارتباكه وخوفه من احتمال خطأ الجهاز وعدم تثبيت اجزاء الجهاز بالشكل الصحيح على جسم المتهم واضطرابه عند سؤاله بعض الاسئلة الشخصية المحرجة فضلا عن الشذوذ البدني لديه كضغط الدم وامراض القلب وغير ذلك ....

٧- من الضروري ان يتدخل المشرع العراقي في تشريع نظرية عامة للبطلان لان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يخلو من نظرية عامة حول بطلان الاجراءات بل انه لم يذكر مفردة "البطلان" بين نصوصه، وهو ما يعد مأخذا كبيرا يؤشر عليه. اذ ان وجود مثل هكذا تنظيم تشريعي يساعد وبشكل اوضح في ابطال العديد من الاجراءات والادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة ومنها الاعترافات .

٨- لابد من اقامة الدورات التطويرية ذات المستوى المتقدم للمحققين، فمن المعروف ان التحقيق علم وفن وحرفة، لذا كان لابد من ان يكون القائم بها ملما كامل الالمام بأصول التحقيق وتمييز الاعترافات الصادقة من الكاذبة وكيفية الحصول على الحقيقة التي ليس من اللازم ان تقترن بأعتراف المتهم او وجوب ادلاءه باية اقوال ... اذ لا زال الكثير من المحققين يعولون على الاعتراف مهما كانت دوافعه ووسائل الحصول عليه .

٩- لاهمية ضمانات الاستجواب ومنها: الحق في الصمت وحرية المتهم بالكلام ووجوب حضور المحامي التي اصبحت عبارة عن ضمانات مثالية، كان لابد من تفعيل مثل هذه الضمانات وغيرها والتي تؤدي بمجملها الى الوصول الى الاعتراف الذي يطابق الحقيقة، وحصر الاعترافات الكاذبة في اضيق مجال.

هوامش البحث:

(١) وان كانت هذه المقولة قد بقيت على حالها في اطار الاثبات المدني - لا الجنائي -، حيث يعتبر الاقرار المدني سيد الادلة.
(٢) ينظر: المعجم الوسيط لاحمد الزيات وابراهيم مصطفى ،الطبعة السادسة، مؤسسة الصادق (عليه السلام) للطباعة والنشر ،طهران، ٢٠٠٧، ص٥٩٥ .
(٣) ينظر: كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦٢٤. وانظر ايضا: مختار الصحاح لابي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٤٢٧ .
(٤) ينظر: المنجد في اللغة للويس معلوف ،الطبعة الرابعة، منشورات ذوي القربى، ايران، ١٩٩٩، ص ٤٩٨.
(٥) ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق، نفس الصفحة .
(٦) ينظر: سورة التوبة / الآية / ١٠٢ .
(٧) ينظر: سورة الملك / الآية /١١ .
(٨) انظر: كتاب العين، مصدر سابق، ص ٧٧٥.
(٩) ينظر: سورة آل عمران / الآية/ ٨١ .
(١٠) ينظر: المنجد، مصدر سابق، ص ٦٦٣ .
(١١) ينظر: مختار الصحاح، مصدر سايق، ص ٥٥٦ .
(١٢) ينظر: كتاب العين، مصدر سابق، ص ٨٢٥ .
(١٣) ينظر: المصدر سابق، نفس الصفحة .
(١٤) ينظر: القاموس العربي الشامل " الاداء" ،الطبعة الاولى، دار الترتيب الجامعية، بيروت ،١٩٩٧، ص ٤٨١ .
(١٥) ينظر: كتاب العين، مصدر سابق، ص ٨٣٥ .
(١٦) ينظر: المعجم الوسيط، ص ٧٨١ .
(١٧) ينظر: سورة الانعام / الآية / ٢١ .
(١٨) ينظر: سورة آل عمران / الآية / ٩٤ .
(١٩) ينظر: سورة النبأ / الآية /٣٥ .
(٢٠) ينظر: الآيات: (١٣ ،١٦ ،١٨،٢١ ،٢٣ ،٢٥ ،٢٨ ،٣٤ ،٣٦ ،٣٨ ،٤٠ ....) من سورة الرحمن .
(٢١) ينظر: د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٨، ص ١٩٧. وبنفس المعنى – مع اختلاف اللفظ والتعبير - ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨،هامش ص ٤٧٥. د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي ،منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص ٦٩.
(٢٢) ينظر مثلا: د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل، ١٩٩٠ص٣٥٧. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠ ،ص ٤٣٩-٤٦١. د محمد ظاهر معروف، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧٢،ص١٧٧-١٨٦ .فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦،٢٤٥-٢٤٦ .
(٢٣) ينظر مثلا: نص المادتين (١٢٧) (٢١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .
(٢٤) ينظر مثلا القرارات: (١٨٧و١٩٢/ هيئة عامة ثانية/١٩٧٧) في ١٩٧٧/٩/٣. مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع ،السنة الثانية والثلاثون، ص٣١٦. وانظر قرارها بالرقم (١١٣/هيئة عامة ثانية /١٩٧٦) في ١٩٧٧/١٠/١٦. مشار اليه مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الرابع، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص١٢٩.
(٢٥) ينظر: د. محمد ظاهر معروف، المصدر السابق، ص ١٨٣ .د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، بغداد ،١٩٧٢، ١٣٥-١٣٦ .
(٢٦) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ٦٩. د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ١٨٠ .
(٢٧) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١٣ .د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص ٧٠-٧١ .
(٢٨) ينظر مثلا في شروط الاعتراف تفصيلا: المصدر السابق ص٢١٤ وما بعدها. د. محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص١٨٢-١٨٣ .

(٢٩) وقد حددت محكمة التمييز اللبنانية شروط صحة الاعتراف في حكمها المرقم (١٩٦٨/١٤١) مشار اليه في: فايز الايعالي، قواعد الاجراءات الجنائية (اصول المحاكمات الجزائية) على ضوء القانون والاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٤، ص ٢١٢-٢١٣ .

(٣٠) ينظر مثلا: علي السماك، الموسوعة القضائية ،الجزء الاول، بغداد، ١٩٦٣، ص٣٢٢. احمد فؤاد عبد المجيد. التحقيق الجنائي - القسم العملي – " تحقيق الجنايات التطبيقي، الطبعة الخامسة، بدون مكان مطبعة ،القاهرة، بدون سنة طبع، ص٣٠٢-٣٠٣ .

(٣١) ينظر: قرار محكمة التمييز (٢٣٨ /هيئة عامة/ ١٩٧٧). أشار اليه: القاضي سعيد التكريتي، الاعتراف واهميته في الاثبات الجنائي، مجلة القضاء (بغداد) العددان الثالث والرابع، السنة الثالثة والاربعون، ١٩٨٨، ص ١٤٩ .

(٣٢) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم (٧٩/جنايات /١٩٧٨) في ١٩٦٨/٦/١١. مشار اليه: سعيد التكريتي، مصدر سابق، ص ١٥٠ .

(٣٣) ينظر مثلا: فايز الايعالي، مصدر سابق، ص ٣١١. الياس ابو عبيد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٣٤) ينظر قرارها في ١٩٥١/١/٢٩. اشار اليه مع الانتقاد: د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ،ص١٤٣. وانظر قرارها في(١٩٧٧/٥/٨). اشار اليه: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الاجرامي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، هامش ص١٤٥ .

(٣٥) ينظر: د .رءوف عبيد ،مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الطبعة التاسعة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٢ ص ٥٧٦ .

(٣٦) ينظر مثلا: الياس ابو عبيد، مصدر سابق، ص ٢٩٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ ،ص٤٦١. د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ٣٥٧. د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ١٨٠ .د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص ٢٥٤-٢٥٥..

(٣٧) ينظر: المادة (١٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٣٨) ينظر: د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص ٢١٣ .د. محمود محمود مصطفى ،مصدر سابق ،هامش ص ٤٧٥.

(٣٩) وذلك على التفصيل الذي سنراه في المبحث الثاني من هذ البحث والمتعلق باقوال المتهم الكاذبة على غيره .

(٤٠) ينظر بهذا المعنى مثلا: د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠-٢٠٠١، ص ٣٠١. د. ممدوح خليل البحر، المصدر سابق، مصدر سابق، ص ١٨٢-١٨٣ .

(٤١) وهي تقابل المادة (٢١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني .

(٤٢) ينظر مثلا: نقض مصري في ٤/٧/ ١٩٦٩، مشار اليه في مجموعة احكام النقض، السنة العشرون، القرار(٢٦٣) .

(٤٣) ينظر: جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٥١ -١٥٢. فتحي الجواري، مصدر سابق، ٢٤٦ .

(٤٤) وانظر قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم (٤٩٤/جنايات /٦٤) في ١٩٦٤/٥/٢٥، مشار اليه في: د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ،الجزء الرابع، مطبعة الارشاد، بغداد، سنة الطبع لم تذكر ،ص٢٥٨ وقرارها بالرقم (٧١/ هيئة عامة / ١٩٧٣) في ١٩٧٣/٥/١٩، النشرة القضائية، السنة الرابعة، العدد الثاني، ص ٣٧٩ وقرارها بالرقم (٤٠٥/جنايات/١٩٧٣) في ١٩٧٣/٤/٤. المصدر السابق نفسه، ص٣٧٠ -٣٧١. وقرارها بالرقم (٣٠٨٢/جنايات/١٩٧٢) في ١٩٧٣/٤/٣. النشرة القضائية، السنة الرابعة، العدد الثاني، ص ٣٧١ .. وانظر نقض مصري في ١٩٥٥/٩/١٩، مشار اليه في مجموعة احكام النقض، السنة السادسة، القرار (٤٣٧) في ١٥ /١٩٧٨/١١، مشار اليه في المصدر السابق، السنة التاسعة والعشرون، القرار (٣٨) .. وانظر تمييز اردني رقم (٥٤/١٠٨) مشار اليه في د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، هامش ص ١٨٤ وانظر تمييز لبناني بالرقم (١٩٦٨/٣٦) مشار اليه في: فايز الايعالي، مصدر سابق، ص ٣١٣ .

(٤٥) ينظر: د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ١٨٤ .

(٤٦) ينظر: د.حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية ،منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٠، ص ١٥٤ .

(٤٧) ينظر: د. مدحت رمضان، مصدر سابق، ص٣٠١. وانظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في الامارات العربية المتحدة، في ٢٦/٥/ ١٩٩٣. مشار اليه في د.مدحت رمضان،مصدر سابق، هامش ص ٣٠١ .

(٤٨) ينظر: د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص١٤٠ .

(٤٩) وقد سماه البعض:(بالاعتراف المغتصب). انظر: د. احمد محمد خليفة، اصول التحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة، مطبعة التفيض، بغداد ١٩٤٩، ص ٨٥-٨٦ .كم اطلق البعض عليه تسمية " الاعتراف الاضطراري". انظر: عبدالله هويدي، حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القاضي، بحث متاح على الانترنت، http: www. Gov. kw

(٥٠) ينظر في الاشارة الى ذلك مثلا: د. محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص ١٧٧ .الياس عبيد، مصدر سابق، ص ٢٧٥-٢٧٦ .عبدالله هويدي، مصدر سابق، نفس الموضع. د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مصدر سابق ،ص١٥٣. علي السماك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٤٧ .د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق ،ص ١٨٢. د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٥ .فايز الايعالي، مصدر سابق، ص ٣١٢.
وقد ذكر الدكتور مأمون سلامة عبارة " الاعتراف هو قول صادر عن المتهم ... وهو بذلك يعتبر سيد الادلة " دون تعليق، ويبدو انه يؤيد هذه المقولة التي تصدعت بفعل الاتجاهات الحديثة في الفكر الجنائي الاجرائي - كما سنرى - (انظر كتابه الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢١٢) كما ذهب الى ذات الموقف: د. محمود محمود مصطفى بقوله: " .. والاعتراف دليل اثبات، وأي دليل اقوى على المرء من اقراره على نفسه بالجريمة (انظر كتابه شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٧٥).

(٥١) ينظر: د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦ ص ٣٤٧-٣٤٨ .

(٥٢) ينظر: د. احمد فتحي السرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٩٥. عبد الحكم سيد سالمان، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٣ ،ص ١٢ .

(٥٣) أشار اليه: د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحريات الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨١.

(٥٤) ينظر: عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٥، ص ٣٩٩ .

(٥٥) ينظر كتابه: الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ادارة التأليف والترجمة والنشر، الكويت، ١٩٨٥، ص ٥١ وما بعدها .

(٥٦) ينظر: د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، ص ٨٦ .

(٥٧) ينظر: د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٥ .
ويذهب الكتور محمد الفاضل الى القول: ".. ان رجال القضاء ومن قبلهم رجال الشرطة ما برحوا يعلقون اهمية كبرى في الحصول على اعتراف المدعى عليه والمشتبه به ... لذلك كثيرا ما يحمل المدعى عليه على الاعتراف حملا او ينتزع منه انتزاعا .. او يصدر بناءا على الحاح سلطات الامن او التحقيق او القضاء ويكون معتصرار اعتصارا" انظر كتابه: الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٠، ص ٤٢٢ .

(٥٨) ينظر مثلا: د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٤٧٧ .جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٨٥. وانظر نقض مصري في في ١٤/ ٤/ ١٩٧٤، مشار اليه في مجموعة احكام النقض، السنة الخامسة والعشرون، القرار رقم (٨٧) .

(٥٩) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص ١٦٢. د حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مصدر سابق، ص ١٥١ .

(٦٠) ينظر: د. رمزي رياض، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٢٥. .

(٦١) ينظر: محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته، قواعده العملية ووسائله العلمية ،مطبعة بغداد، بغداد ،١٩٨٦، ص ٨٥ .

(٦٢) ينظر مثلا: د. عبد الحكم سيد سالمان، مصدر سابق، ص ٢٩. وانظر نقض جنائي مصري في ٢٢/ نوفمبر/ ١٩٤٩. مشار اليه في د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، هامش ص ٢١٤ .

(٦٣) ينظر مثلا: د. رمزي رياض، الحقوق الدستورية، المصدر السابق، نفس الصفحة .
(٦٤) ينظر: جمال محمد مصطفى: مصدر سابق، ص ٨٦ .
(٦٥) ينظر: المصدر السابق، نفس الصفحة .
(٦٦) ينظر المراجع المتقدمة والمراجع اللاحقة، نفس الاشارة .
(٦٧) ينظر مثلا: جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٨٥ .د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، الجزء الاول ،دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٣٥٣ .
(٦٨) ينظر مثلا: د. سعد حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٨، ص ٢٨٤ .
(٦٩) ينظر مثلا: د. اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي ،الطبعة السابعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٤٠-٤١. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق ،ص ١٦٢ .د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص ٢١٤ .
(٧٠) ينظر مثلا: المادة (١٢٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(٧١) ينظر مثلا: د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص٢١٥. جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٨٦. محمد عزيز، مصدر سابق، ص ٨٥ .
(٧٢) ينظر مثلا: د. مأمون سلامة، المصدر سابق، نفس الصفحة .د سامي الملا ،اعتراف المتهم، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٦٩، ص ١٦٤ وما بعدها .د. اكرم نشأت ،مصدر سابق، ص٤٢ .جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٨٥ .
(٧٣) وهو ماذهب اليه القضاء الفرنسي والقضاء المصري، اشار اليه: د. سامي الملا ،المصدر سابق، ص ١٤٧ .
(٧٤) ينظر: المصدر السابق، نفس الصفحة .
(٧٥) ينظر: د. عوض محمد، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ،الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٣١٩ .
(٧٦) ينظر: د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، ص ٨٦ .
(٧٧) ينظر مثلا: د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية " دراسة مقارنة"، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٧٨٤. د. فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص ٣٥٣. د. سامي الملا، مصدر سابق، ص ١٢٨ وما بعدها. محمد عزيز، مصدر سابق، ص ٥٧-٥٨ .د. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص ٨٩ وما بعدها. وان كان البعض قد ذهب الى مشروعية استخدام هذا الجهاز متى تم استخدامه بطريقة علمية وفنية صحيحة بما يؤدي الى اكتشاف الحقيقة. انظر مثلا: د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٣ وما بعدها .
(٧٨) ينظر: د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص١٤٣ .
(٧٩) اشار الى ذلك: د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، هامش ص ١٣٧. د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، ص ٧٦-٨٧ .
(٨٠) تنظر: الفقرة (ج) من (٣٧) منه، وهي تقابل: المادة (٤٢) من الدستور المصري، المادة (٣٠/ح) من الدستور الليبي، المادة (١٣) من الدستور الفلسطيني، والمادة (١٩/د) من الدستور الاردني، والمادة (٢٨) من الدستور الاماراتي، المادة (٢٨) من الدستور الاماراتي، المادة (٢٠/ د) من الدستور البحريني، المادة (٣٤) من الدستور الكويتي، المادة (٤٨/ب) من الدستور اليماني، المادة (٣/٢٨) من الدستور السوري، المادة (٣٦) من الدستور القطري .
ومن قبل ذلك اشار القانون الاساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ الى منع التعذيب في المادة السابعة منه وكذلك الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ (الملغى) في المادة (١/٢٢) واشار اليه فيما بعد قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (الملغى) في المادة (١٥/ي) منه .
(٨١) وهي تقابل المادة (١/٧٧) من قانون اصول الاجراءات الجنائية اللبناني والمادة (٢/١٥) من قانون اصول الاجراءات الجنائية المصري والمادة(١٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية السويسري .
(٨٢) وهي تقابل: المادة(١٢٦) عقوبات مصري، (١٨٦) عقوبات فرنسي، عقوبات لبناني، (١١٢) عقوبات قطري، (١٠٥) عقوبات بحريني ،(٢٠٨) عقوبات اردني ،المادة (٤٣٥) عقوبات ليبي، المادة (١٨٦) عقوبات فرنسي.
كما اشار امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) القسم (٣) العقوبات، الفقرة رقم (٢ على: " يحظر التعذيب وتحظر المعاملة او العقوبة القاسية اوالمهينة او غير الانسانية ".

(٨٣) ينظر: الفقرة (١) من المادة الثانية عشر.
(٨٤) ينظر الفقرة (١) من المادة الثانية عشر ايضا .
(٨٥) اشار اليه: د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص ٢٥٠ -٣٥١ .
(٨٦) اشار اليه: هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص٩٩ .
(٨٧) اشار اليها: د. حاتم بكار، المصدر سابق، نفس الموضع .
(٨٨) اشار اليها: المصدر السابق، ص ٣٥١- ٣٥٢. وللاستزادة حول هذه الاتفاقيات ينظر: هبة عبد العزيز، المصدر السابق، ص ٩٨ وما بعدها .
(٨٩) ينظر: د. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص ٨٥ .
(٩٠) ينظر: د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص ٤٢٣. د. محود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي ،دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ٦٥٩. د فائزة يونس الباشا، مصدر سابق، ص ٣٥٣. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص ١٦٢ .د. حسن صادق المرصفاوي، الاجراءات الجنائية، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٨، ص ٦٦٥ .
(٩١) ينظر: حاتم بكار، مصدر سابق، ص ٣٥٨ .الياس ابو عبيد، مصدر سابق، ص ٢٩٢ .
(٩٢) ينظر: د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٣١٩. د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٧٦. د. حسن صادق المرصفاوي، الاجراءات الجنائية ،مصدر سابق، ص ٦٦٥ .
(٩٣) ينظر نقض مصري في ١٥/ مايو / ١٩٦٧. مجموعة احكام النقض، السنة الثامنة عشرة، القرار رقم (١٢٧). وانظر ايضا نقض مصري في ١٩٩٥/١/٥. مشار اليه في: عبد الحكم سيد سالمان ،مصدر سابق، ص ٢٩ وانظر ايضا نقض مصري في: ١٩٩٢/١/٦ وفي ١٩٩٥/٤/٥ مشار اليها في المصدر السابق، ص ٦٩ .
(٩٤) ينظر: د حسن صادق المرصفاوي، الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٦٥. د. عبد الحكم سالمان، مصدر سابق، ص ٢٩.
(٩٥) ينظر: دروؤف عبيد ،مصدر سابق، ص٥٧٨. وقارن: د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص ١٣٦ وما بعدها .
(٩٦) ينظر: د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٧، ص ٤٧٢. د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٧٧ .د. سعيد حسب الله عبد الله ،مصدر سابق، ص ٣٦٠ -٣٦١ .وانظر قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم (٩٥/جنايات/٧٣في ١٩٧٤/٢/٣). مشار اليه في النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الخامسة، ص ٣٧٨. وانظر نقض مصري في: ٥/ ١٩٩١/١٢، مشار اليه في: د. عبد الحكم سالمان، مصدر سابق، ص٣٤ .
(٩٧) ينظر المراجع المتقدمة .
(٩٨) ينظر مثلا: تمييز عراقي بالرقم: (٩١٢ جزاء اولى / تمييزية /٨٣/ ١٩٨٤) في، ٢٦/ ١٢/ ١٩٨٣. مشار اليه في علي السماك، الموسوعة الجنائية ،مصدر سابق، ص ٤٤٦. وانظر مثلا: وانظر مثلا نقض مصري في ١٩٧٢/١٢/٢٥مشار اليه في مجموعة احكام النقض، السنة الحادية والعشرون، القرار رقم (٣٣). وانظر نقض مصري في٥/٣/ ١٩٧٣. مشار اليه في مجموعة احكام النقض، السنة السادسة والعشرون، القرار (٦٦). نقض مصري في ٣/٦/ ١٩٨٤ مشار اليه: د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي، مصدر سابق، ص٨٠. وانظر نقض مصري ايضا في ١٩٩٥/١/٥ مشار اليه في د. عبد الحكيم سيد سالمان، مصدر سابق، ص٢٩. وانظر نقض فرنسي: (cass crim12juin1952d 1952- 11 7241) مشار اليه في محمود صالح العادلي، مصدر سابق ص ٦٥٩. وانظر تمييز لبناني رقم (٦١) في ٢٢ /شباط/ ١٩٧٣. مشار اليه في: سمير عالية، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية لعامي ١٩٧٣-١٩٧٤ في لبنان ،الجزء الثالث، فقرة (١١).
(٩٩) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني ،مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص ١٣٢ .د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٣٦٠. د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية "بين القديم والجديد "، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠٠٣، ص ٣٥٠ .د. عبد الحميد الشورابي، الاثبات الجنائي، ص ٧٣. د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢١٤-٢١٥ .د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٦. سعيد التكريتي، مصدر سابق، ص ١٢٨. د. عبد الحكم سيد سالمان، مصدر سابق، ٢٨ .د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ١٨٢ .د. محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص ١٨٢.

(١٠٠) يميل البعض الى تسمية هذا النوع من الاعتراف بالاعتراف المرضي. انظر مثلا: د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، ص ٨٧. د.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٨ .
(١٠١) يميل البعض الآخر الى هذه التسمية. انظر مثلا: د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٤. وقد ذهب البعض الاخر الى استخدام كلا التسميتين، انظر: عبد الحكم سالمان، مصدر سابق، ص٥٨ .
(١٠٢) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٤. محمد عزيز، مصدر سابق، ص ٨٧. د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ١٨٣.
(١٠٣) ينظر: د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، ٨٧ .
(١٠٤) ينظر: د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، مصدر سابق، ص ٥٤ وما بعدها .
(١٠٥) د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، نفس الصفحة .
(١٠٦) ينظر: د سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٨. عبد الحكم سيد سالمان، مصدر سابق، ص ٥٨ .
(١٠٧) ينظر: محمد عزيز، مصدر سابق، ص٨٧ .
(١٠٨) ينظر: المصدر سابق، ص ٨٨ .
(١٠٩) ينظر: عبد الاميرالعكيلي ود.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨، ص ١٨٩ .
(١١٠) ينظر: علي السماك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٤٣ .
(١١١) ينظر: المصدر سابق، ص ٤٤٤ .
(١١٢) ينظر: د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة والشذوذ العقلي، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٩٨.
(١١٣) ينظر: المصدر السابق، ص ٢١٤ .
(١١٤) ينظر: المصدر السابق، ص٢٩٣ .
(١١٥) ينظر: المصدر السابق، ص ٣٢٣ .
(١١٦) ينظر: د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، ص ٨٩ .
ومن هذا القبيل القضية الشهيرة بقضية "لاند" وتتلخص في: انه عثر بين الاحراش القريبة من مدينة "اسن" على جثة فتاة فيها اصابات عديدة وكسر في الجمجمة. وظل الحادث غامضا الى ان تقدم للسلطات بعد اشهر شاب يعترف بالقتل وذكر في اعترافه انه كان يتنزه في الغابة عندما قابل الفتاة فحاول اغتصابها ولكنها استغاثت فضغط بيده على عنقها بينما كان شابان التقى بهما عرضا فانهالا عليه بالضرب ثم اذا بها تختنق في يده وتسقط صريعة. ثم ذكر انه قذ فر الى بلجيكا غير ان ضميره قد انبه فيما بعد فعاد لكي يقر بجريمته.. ولما قدم للمحاكمة تبين ان اعترافه لا ينطبق على ماديات الجريمة ولا ما اظهره التحقيق فيها. فالوفاة كانت نتيجة كسر في الجمجمة ولم تكن نتيجة الاختناق. كما اتضح انه لم يسافر الى بلجيكا كما ادعى كما اثبت الشهود انه لم يكن في مدينة " اسن" يوم الحادث ..= = كما شهد ابواه بانه في السنوات الاخيرة كانت حالته المعنوية سيئة بعد الحكم عليه في ببعض قضايا التزوير والسرقة والنصب وانه غرق في التدين حتى اصبحت افكار الانتحار تراوده باستمراركما لوحظ اعتراضه على طلب المحامي - الذي وكلاه ابواه - تبرئته وان يترك الامور تجري مجراها ولما اصدرت المحكمة حكمها ببراءته احتج ورفض مغادرة المحكمة فحمل منها رغم انفه. اشار اليه: المصدر السابق، ص ٨٩-٩٠.
(١١٧) ينظر: محمد عزيز، مصدر سابق، ص ٨٧-٨٨ .
(١١٨) ينظر مثلا: د. سامي الملا، مصدر سابق، ص ٢٣ وما بعدها .د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤، بيروت، ص ٢١٠. علي السماك، مصدر سابق، ص ٤٤٢ وما بعدها. د. محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص ١٨٢ .
(١١٩) ينظر: درؤوف عبيد ،مصدر سابق، ص ٥٧٧ .
(١٢٠) ينظر: د. مدحت رمضان، الوجيز، مصدر سابق، ص٢٩٩ .د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ٣٦٠ .
(١٢١) ينظر: د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٥٧٧. د. طه زاكي صافي، مصدر سابق ،ص ٣٥٠. د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٣٤. د. نوار الزبيدي وعبد الكاظم فارس، اصول التحقيق الاجرامي، وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٣، ص ٩٠ ٩١. علي السماك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٤٦ .

(١٢٢) ينظر: علي السماك، المصدر سابق، ص ٤٤٨ .
(١٢٣) ينظر: محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص١٨٢ .
(١٢٤) ينظر مثلا: علي السماك، مصدر سابق، ٤٤٦-٤٤٨. د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص ٢١٠. عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص١٨٨ ١٨٩. د. عبد الحميد الشواربي ،الاثبات الجنائي مصدر سابق، ص٧٤. د. محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص١٨٢-١٨٤ .
(١٢٥) ينظر: المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .بشأن قرارات قاضي التحقيق. وان كانت تلك المادة لم تنص على المرض العقلي والنفسي كأحد اسباب غلق الدعوى .
(١٢٦) ينظر: نص المادة (٢٣٢) منه. وانظر تمييز عراقي بالرقم: ١٣٧ / جزاء اولى /جنايات /٨٣-١٩٨٤ في ١٩٨٤/١١/٢٢ والقرار التمييزي بالرقم ١٤٧٢ /جنايات اولى ٨٤ -١٩٨٥ في ١٩٨٦/١١/١٧ والقرار التمييزي ١٥٠٦ / جنايات / ١٩٨٨ في ١٩٨٨/٧/٣. مشار اليها في: علي السماك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٤٤
(١٢٧) ينظر: علي السماك، مصدر سابق، ص ٤٤٨ .
(١٢٨) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم: ١٣٧/ جزاءية اولى / جنايات ١٩٨٤/٨٢ في ١٩٨٤/١١/٢٢. وتقرير اللجنة الطبية في مستشفى الرشاد للامراض العقلية والنفسية في ١٩٨٣/ ٥/٢٨. مشار اليه في: علي السماك، المصدر سابق، ص ٤٤٣ .
(١٢٩) اشار الى ذلك: علي السماك، الموسوعة القضائية، مصدر سابق، ص ٣٢٠. د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٧ - ١٣٨ .

ومن الحالات الواقعية على هذا الفرض: ان صاحب مركبة قد دهس شخصا كان يحاول عبور الشارع - وقد شاهد الحادث من كان متواجدا آنذاك – وقد تم نقل المصاب الى المستشفى بسيارة الفاعل، الا انه وقبل الوصول الى المستشفى اتخذ طريقا آخر غير طريق المستشفى وكان احد الحاضرين قد تابعه بسيارته وساله عن سبب سلوكه لهذا الطريق فأدعى انه قد ارتبك واخطأ الطريق فاضطر للعودة الى طريق المستشفى بعد ان كان يرو م التخلص منه، ولكن بعد ذلك حظر شخص لا علاقة له بالحادث الى مركز الشرطة فادعى انه هو الذي كان يقود المركبة اثناء الحادث غير ان الغريب في هذا الحادث ان المجنى عليه وبعد ان افاق من غيبوبته وحضر المحقق لتدوين افادته ذكر اسم الفاعل الحقيقي وكان يعرف هويته وجيء به امام قاضي التحقيق فأيد ذلك امامها دونت افادة الشهود الذين ايدوا ماورد بافادة المجنى عليه ثم تبين ان المتهم وعائلته قد عرضوا على المعترف مبلغا من المال لقبول وتحمل نتائج الحادث بصفته متهما .

اشار الى هذه الحادثة: عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي ،الطبعة الاولى، بغداد ،٢٠٠٦، ص ٨٢ .

(١٣٠) ينظر: احمد فؤاد عبد المجيد، مصدر سابق، هامش ص ٣٠٢. عبد الحكم سيد سالمان، مصدر سابق، ص ٥٧ .

وقد اشار البعض ان هذا الامر يحدث في الريف المصري فاذا ما وقعت الجريمة من احد الاعيان او ذويه، فانه قد يدفع باحد الفلاحين ممن يعملون تحت خدمته الى تقديم نفسه معترفا بارتكاب الفعل نظير الانفاق على اسرته اثناء سجنه وتوكيل محاميا عنه وما شاكل ذلك. انظر د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، هامش، ص ٨٤ .

(١٣١) ينظر: د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ٤٧٤ .
(١٣٢) ينظر: علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص ٢١٠ . احمد فؤاد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣٠٢ .
(١٣٣) ينظر: د. محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص ١٨٣ .وانظر قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم (٨١/ت/١٩٣٢ في ١٩٣٢/٨/١٠). مشار اليه في: عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، الجزء الرابع، ص ١٦٧ .
(١٣٤) ينظر: د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ١٨٣ .د. احمد محمد خليفة، مصدر سابق، ص ٨٤.
(١٣٥) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٦٣ .
(١٣٦) ينظر: د. عبد الحكم سيد سالمان، مصدر سابق، ص ٥٧ .
(١٣٧) اشار الى ذلك: د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، هامش ص ١٣٧ .
(١٣٨) ينظر: علي السماك، الموسوعة القضائية، مصدر سابق، ص٣٢٠ .

(١٣٩) ينظر: د. رؤف عبيد، مصدر سابق، ص ٥٧٩ .د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ٤٧٤ .د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص ٤٢٤ .
(١٤٠) انظر: كتاب العين، مصدر سابق، ص٥٥١-٥٥٢ .
(١٤١) باعتبار ان كلاهما اعترافا غير حقيقيا ولا يخفي وراءه مجرما .
(١٤٢) ومع ذلك فأن قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي للامارات العربية المتحدة قد اقر في مادته (١٦٥) بانه يجوز للمحكمة ان تكتفي باعتراف المتهم على نفسه والحكم عليه بغير سماع الشهود .
(١٤٣) ينظر: د. عبد الحكم سالمان، مصدر سابق، ص ٥٧. د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ١٨٣. د. محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص ١٨٣. نوارالزبيدي وعبد الكاظم فارس، مصدر سابق، هامش، ص ٩٠. علي السماك، الموسوعة القضائية، ص٣٢٠. سعيد التكريتي، مصدر سابق، ص ١٢٥ .
(١٤٤) ينظر: احمد فؤاد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣٠٢ .
(١٤٥) ينظر: د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص ٢١٠ .
(١٤٦) اشار الى ذلك: د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٨ .
(١٤٧) ينظر: عبود صالح التميمي، مصدر سابق، ص ٨٢ .
(١٤٨) اشار الى ذلك: د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٨ .
(١٤٩) انظر: د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٤٧٨. د. حسن صادق المرصفاوي، الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٦٣ .د. محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص ١٨٣ .
(١٥٠) ينظر: علي السماك، الموسوعة القضائية ،مصدر سابق ،ص٣١٩ .
(١٥١) ينظر: د. احمد محمد خليفة ،مصدر سابق، ص ٨٥. د .احمد فؤاد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣٠٢ .
(١٥٢) ينظر: د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص١٣٨ .
(١٥٣) اشار الى ذلك: د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٨ .د. احمد محمد خليفة ،مصدر سابق، نفس الصفحة .
(١٥٤) اشار الى ذلك: د. سلطان الشاوي، المصدر سابق، هامش ص١٣٨
(١٥٥) ينظر القرار رقم ١٢٥٢ جزاء اولى تمييزية/١٩٨٣/٨٢ في ١٩٨٣/٥/٢٥ .اشار اليه: علي السماك، مصدر سابق، ص ٤٥١ .
(١٥٦) حيث جاء في التقرير الطبي الصادر بناءا على الفحص الذي اجري في ١٩٧٠/١/٤ ان غشاء البكارة للمجنى عليها مزال منذ مدة قديمة في حين ان المتهم قد اعترف بانه هو من ارتكب هذه الجريمة في ١٩٧٠/١/١ لهذا فان هذا الاعتراف لم يتأكد بدليل آخر، بل كذبه ذلك التقرير الطبي، لهذا ليس لهذا الاعتراف اية قيمة قانونية .انظر القرار رقم: ٢١٥٦/جنايات/١٩٧٠ في ١٩٧٠/١٢/٢٢. اشار اليه: علي السماك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٥٠ .
(١٥٧) ينظر القرار رقم ١٨٢٧/جنايات/١٩٧٣ في ١٩٧٣/١١/٢١ .اشار اليه: علي السماك، المصدر سابق، ص ٤٤٩ .

من الوقائع التي رواها لنا احد العاملين في مجال الشرطة ان حدثا قد جاء الى مركز شرطة مدينة (ح) حاملا معه سكينا عليها آثار الدماء ليعترف على نفسه انه قد قتل شخصا والضحية الآن ملقاة على قارعة شارع (ك) وبعد انتقال الضابط الى محل الحادث لم يجد الضحية وبعد التدقيق في السكين للتأكد من الدماء تبين ان هنالك بعض آثار (ريش الدجاج) وبعد الضغط على المعترف، قال الحقيقة وهو انه لم يقتل احدا وان الموضوع لا يعدو ان يكون مفتعلا لانه يرغب في دخول السجن بعد ان سأم العيش مع والده الذي يكيله انواع العذاب والاهانة ... .

(١٥٨) اشار اليه علي السماك، مصدر سابق، ص ٤٥٢ .
(١٥٩) ينظر القرار رقم ٣٨٣٤/جنايات/١٩٧٢ في ١٩٧٣/٨/٤. مشار اليه في: علي السماك، لمصدر سابق، ص٤٤٨ .
(١٦٠) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم (٣٤٨٢/جنايات/ ١٩٧٤ في ١٩٧٥/١١/١٠) (٣٨٩/جنايات اولى/١٩٧٥ في ١٩٧٨/٣/١٠). مشار اليها في: فتحي الجواري، مصدر سابق، ص هامش ص٢٤٦.
(١٦١) ينظر القرار رقم: (٤٩٤ / تمييزية جزائية اولى/ ١٩٧٧) في ١٩٧٧/١٢/٢١. مشار اليه في مجموعة الاحكام العدلية. العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة، ١٩٧٧، ص ٢٢٩ .
(١٦٢) ينظر: القرار رقم (٣٩٨ /جنايات اولى /١٩٧٧) في ١٩٧٥/١٢/٣١. مشار اليه في: سعيد التكريتي، مصدر سابق، ص١٥١.

(١٦٣) ينظر: القرار رقم (٣٣٩٥ /جنايات / ١٩٧٤) في ١٩٧٤/١٢/٣١. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الخامسة ،١٩٧٥، ص ٢٠٧ .
(١٦٤) ينظر القرار رقم (٣٨٣٤/جنايات /١٩٧٢) في ١٩٧٣/٨/٤. مشار اليه في: النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ص٣٢١.
(١٦٥) ينظر القرار رقم (٣٥٥٤/جنايات/٧٣) في ٢٠ /١٩٧٣/٧ مشار اليه في: ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي- المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠ ،ص٧٣.
(١٦٦) ينظر: وانظر قرارها الصادر في ١٩٥٥/١/١٠، مشار اليه في: مجموعة احكام النقض ،السنة السادسة ،القرار(١٣٠). وانظرايضا نقض جنائي مصري في ١٩٦٩/١٠/٢٧، مشار اليه في مجموعة احكام النقض، السنة العشرون، القرار(٢٣٢).
(١٦٧) انظر: انظر نقض جنائي مصري في ١٩٧٣/٢/٥ مشار اليه في مجموعة احكام النقض، السنة الرابعة والعشرون، القرار(٣٠) وانظر قرارها في ١٩٧٨/٤/٩، مشار اليه في: مجموعة احكام النقض، السنة التاسعة والعشرون، القرار (٦٩) ..
(١٦٨) ينظر: نقض مصري في: ١٥/ يناير / ١٩٧٨. مجموعة احكام النقض، السنةالتاسعة والعشرون، القرار رقم (٧)، ص ٤٥ .
(١٦٩) ينظر: نقض مصري في ١٩٨٦/٣/٢٠. مشار اليه في: د. عصام زكريا عبد العزيز، مصدر سابق، هامش ص ٣٥٥.
(١٧٠) ينظر: نقض مصري في ١٩٧٥/٣/٢٦. مشار اليه في المصدر السابق، نفس الموضع .
(١٧١) ينظر نقض فرنسي في ٤/ فبراير / ١٩٤١ .اشار اليه د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، هامش ص ٤٧٨ .
(١٧٢) ينظر تمييز جزائي لبناني رقم (٢٩٦) لعام ١٩٥٢. مشار اليه في: فايز الايعالي، مصدر سابق، ص ٣١٢ .
(١٧٣) ينظر تمييز جزائي لبناني رقم ٣٥٨ لعام ١٩٥٣، مشار اليه في: المصدر السابق، مصدر سابق، ص ٣١٣
(١٧٤) ينظر مثلا: د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٤٧٨ .
(١٧٥) ينظر: نوار الزبيدي وعبد الكاظم فارس، مصدر سابق، هامش ص ٩٠ .
(١٧٦) ينظر: د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ٤٧٥ .
(١٧٧) ينظر: المصدر السابق، ص ٤٧٨ -٤٨٨. د. محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص١٨٣ .
(١٧٨) وان كنا نرى انه ليس هناك ما يمنع من انطباق فرض اعتبار هذه الاقوال على انها جريمة "تضليل القضاء".
(١٧٩) مع ملاحظة انه ليس هناك ما يمنع من تطبيق هذا التكييف على تلك الاقوال التي يبديها المتهم على غيره من الابرياء (غير المتهمين) كما في الفرض اللاحق .
(١٨٠) انظر مثلا: د محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٦١. د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ٥٨٧. د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، مصدر سابق، ٣٥٧ .سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي ،الجزء الثالث، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة،١٩٥٠، ص ٢٣٧. . د. سامي النصراوي، الجزء الثاني، ص١٣٠. د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي، مصدر سابق، ص ٧١. د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص ١٨٠.د. حسن صادق المرصفاوي، الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ٦٦٤ .
ومع ذلك فان الفقه لم يتفق حول جواز السماح للمتهم باداء الشهادة بحجج مها ان ذلك يؤدي الى اطالة الامد في القضايا الجنائية وان ذلك يفسح المجال امام اداء شهادة الزور. وان كانت هذه الردود وغيرها مردودة. انظر في ذلك تفصيلا: كريشنا فاسديف، شهادة الشهود وطرق الادلاء بها، ترجمة عبد العزيز صفوت وهنري رياض، الطبعة الاولى، دار ومكتبة الهلال ،بيروت، ١٩٩٣، ص ٣٥ .
(١٨١) وان كان فرض تكييف هذه الاقوال على انها شهادة يمكن ان ينطبق على اقوال المتهم على الغير مطلقا (متهما كان ام غير متهم) كما في الفرض اللاحق .
(١٨٢) ينظر: د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص ١٣١ .
(١٨٣) ينظر: د .رؤوف عبيد ،مصدر سابق، ص ٥٧٦.
(١٨٤) هو رأي الاستاذ احمد فؤاد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣٠٢-٣٠٣ .
(١٨٥) يراجع في ذلك التعريف الاصطلاحي للاعتراف.
(١٨٦) ينظر: د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص ٢٥٤. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص ١٤٥ .

(١٨٧) ينظر: المصدر السابق، ص ٢١٣
(١٨٨) انظر: احمد فؤاد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣٠٢ .
(١٨٩) انظر: دروؤف عبيد، مصدر سابق، نفس الصفحة .
(١٩٠) انظر: احمد فؤاد عبد المجيد، مصدر سابق، هامش ص ٣٠٣ .د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص١٨٠ .
(١٩١) انظر رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مصدر سابق، ص ١٨٠ .
(١٩٢) اشار اليه: سعد حماد القبائلي، مصدر سابق، ص ٤٠٣.
(١٩٣) انظر: رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مصدر سابق، ص ١٧٩. وبنفس المعنى انظر: د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التتشريع الجنائي الكويتي والمقارن، اكاديمية الشرطة، الكويت، ١٩٨٥، ص ٣٤٨-٣٤٩ .
(١٩٤) (١٩١) انظر: د. احمد لطفي السيد، الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان، بدون مطبعة، القاهرة، ٢٠٠٤ ص٥٩ .
(١٩٥) انظر: د. سعد حماد القبائلي، مصدر سابق، ص ٤٠٣ .
(١٩٦) انظر: المصدر السابق، ص ٤٠٥ .
(١٩٧) وهي تقابل المواد: (٤/٢١٨) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني. والمادة (٢/٩٨) كويتي. والمادة (١/١٥٤) يماني .
(١٩٨) ينظر مثلا: د د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ٤٧٢. د. حسن صادق المرصفاوي، الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٤١٣ .د. سعد حماد القبائلي، المصدر السابق، ص٢٩٩. د. احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢٤ والقانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص ٤٩٦ .سعيد التكريتي، مصدر سابق، ص ١٢٥-١٢٦. جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ٨٧. د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص٣٦٠. د.سليمان عبد المنعم، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٧٨٥.د. قدري الشهاوي، مصدر سابق، ص ١٤٥ .
(١٩٩) ينظر المواد: (٢٥١ -٢٥٧) من قانون العقوبات العراقي بشأن شهادة الزور .
(٢٠٠) وهي تقابل (٢٦٦) من قانون العقوبات الليبي. و(٢٩٤-٢٩٧) عقوبات مصري. والمادة (٤٣٤) عقوبات فرنسي جديد .
(٢٠١) ينظر: سلمان بيات، مصدر سابق، ص ٢٣٨. د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ٤٧٢. د. حاتم بكار، مصدر سابق، ص ٣٨٤ -٣٨٥ .
(٢٠٢) ينظر: د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص ٢٥٧ .
(٢٠٣) اشار اليه د. احمد لطفي السيد، مصدر سابق، هامش ص ٥٩ .
(٢٠٤) اشار اليه: د. محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص ١٧٩ .
(٢٠٥) انظر مثلا: قرار محكمة التمييز العراقية (٢٢٩٢/جنايات / ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٣/١١). النشرة القضائية، السنة الرابعة ،العدد الاول، ص ٢٢٧ .
(٢٠٦) انظر قرار محكمة التمييز العراقية ٦٤/ جنايات /١٩٦٤ في ١٩٦٤/١٢/٢٠ .مشار اليه في: د. عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، الجزء الرابع، ص ٢٧٨. وقرارها المرقم ١٧٤/ كمارك / ١٩٦٤ في ١٩٦٤/١١/٤، مشار اليه في المصدر السابق، ٢٧٤ .
(٢٠٧) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية ٢٧٥٦ / جنايات/ ٧٢ في ١٩٧٢/١٢/٨. مشار اليه في: ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ١٩٦ وانظر قرارها ٣٣٠/جنايات/١٩٧٨ في ١٩٧٨/٧/٢٤ مشار اليه في علي السماك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٤٣ وانظر قرارها في ١٨١٥/جزاء اولى/جنايات/١٩٨١ في١٩٨١/١٠/٢١ مشار اليه في المصدر السابق، ص٣٤٨ .
(٢٠٨) ينظر قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم ٩٤١ /جزاء اولى –جنايات/١٩٨١. مشار اليه في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثانية عشرة، ١٩٨١، ص ١٣٢ ..
(٢٠٩) ينظر: قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم ٢١١٠/جنايات/١٩٧١ في ١٩٧١/١/٢٦. مشار اليه في علي السماك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٤٣ .
(٢١٠) يشار اليه: علي السماك، الموسوعة القضائية، مصدر سابق، ص ٣٢٣ .
(٢١١) انظر: د. محمد سامي النبراوي، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٨-٩٦٩، ص ١٥٨.
(٢١٢) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٧٩/٢/٤، مجموعة احكام النقض، السنة الثلاثون، القرار (٤٠)

(٢١٣) ينظر: قرارها في (١٩٧٧/٥/٨) .اشار ايه: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص١٤٥ .
(٢١٤) ينظر: علي السماك، الموسوعة القضائية، مصدر سابق، ص ٣٢٣ .
(٢١٥) اشار اليه: رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص ١٤٣ .
(٢١٦) جدير بالذكر ان عمومية هذه الحجج يمكن ان تشمل حالات كذب المتهم في الفرض اللاحق وهو (اقوال المتهم على غيره من غير المتهمين) .
(٢١٧) ينظر: د. احمد لطفي السيد، مصدر سابق ،ص ٦٠.
(٢١٨) ينظر: د. عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، ص ٥١٥. عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص١٢٤ .
(٢١٩) ينظر: د عبد الحميد الشواربي، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٧٥ .
(٢٢٠) ينظر: عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، مصدر سابق، ص ١٢٤ .
(٢٢١) لعل من ابرز القائلين بهذا الرأي: د محمود صالح العادلي، مصدر سابق، ٦٦١ وما بعدها. د. احمد لطفي السيد، مصدر سابق، ص ٥٩. د. سعد صالح القبائلي، مصدر سابق، ص٤٠٠ ومابعدها .
(٢٢٢) وهو رأي د. عبد الرءوف مهدي، اشار اليه: د. احمد لطفي السيد، مصدر سابق، ص٦٠ .
(٢٢٣) ينظر: د. محمود صالح العادلي، مصدر سابق .ص ٦٦٧ .
(٢٢٤) ينظر: المصدر السابق، ص ٦٦٦ .
(٢٢٥) ينظر المصدر السابق، ص ٦٦٢ .
(٢٢٦) ينظر: د. احمد لطفي السيد، مصدر سابق، ص٦٠.
(٢٢٧) ينظر: عبد الحكم سيد سالمان، مصدر سابق، ص ٢٦ .
(٢٢٨) ينظر المادة: (١٥٨) منه .
(٢٢٩) ينظر المادة: (٨٣) منه (وهذا النص مقتبس من النص الكويتي بشكل حرفي).
(٢٣٠) ينظر: الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) .
(٢٣١) ينظر الفقرة الثانية من المادة (٣٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية الهندي وكذلك المادتين (٩١-١٤١) من قانون الاجراءات الجنائية الجيكوسلوفاكي والمادة (٢٧٣) من قانون الاجراءات الجنائية اليوناني. اشار اليها سامي الملا، مصدر سابق، ص١٩٣ .
(٢٣٢) ينظر: د. احمد لطفي السيد، مصدر سابق، ص ٦٠ .
(٢٣٣) ينظر: نقض جنائي مصري في ٢/ تشرين ثاني/ ١٩٣٦ المجموعة الرسمية، السنة الثامنة والثلاثون، القرار رقم: (٤)، ص٨. مشار اليه في سعد حماد القبائلي، مصدر سابق، ٤٠٢ .
(٢٣٤) اشار اليه: رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص ١٤٣ .
(٢٣٥) ينظر قرارها في ١١/ ٣ /١٩٥٤، مجموعة احكام النقض، السنة الخامسة، ص ٦١١ .
(٢٣٦) اشار اليه: د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص ١٤٣ .
(٢٣٧) ينظر مثلا: نقض مصري في ٥/ فبراير /١٩٦٨، مشار اليه في: مجموعة احكام النقض، السنة التاسعة عشرة ،القرار رقم (٢٧) وانظر حكمها في ١/٥ / ١٩٧٦، المصدر السابق، السنة السابعة والعشرون، القرارين رقم (٣) و(٢٦) وانظر قرارها في ١٩٤٩/١١/٨، المصدر السابق، السنة الاولى، القرار (١٥) .
(٢٣٨) ينظر نقض مصري في ١٩٥٠/٤/٧. مجموعة احكام النقض، السنة الاولى، القرار رقم (١٣٠) .
(٢٣٩) ينظر: نقض مصري في ١٩٧٦/١/٢. مشار اليه في: د. حسن صادق المرصفاوي، الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٦٦٥ .
(٢٤٠) انظر: نقض مصري في: ١٩٥٥/٢/٢٦ مجموعة احكام النقض، السنة السادسة، القرار رقم (١٨٤) ١٩٦٩/١١/١٧، مجموعة احكام النقض، السنة الرابعة والعشرون، القرار(٢٦٣) وانظر نقض مصري في ١٩٩٣/١/٣ .مشار اليه في عبد الحكم سالمان، مصدر سابق، ص ٢٦ .
(٢٤١) ينظر قرار محكمة النقض المصرية في في ١٩٦٣/٤/٨. مشار اليه في: د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص٤٦٤ .
(٢٤٢) ينظر قرار محكمة النقض الصرية في ١٩٣١/١١/٩. مشار اليه في: رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي، مصدر سابق، ص ١٢١ .
(٢٤٣) اشار اليه: المصدر السابق، نفس الصفحة .

(٢٤٤) ينظر مثلا: قرار محكمة التمييز العراقية بالرقم (٤٠/ هيئة عامة ثانية/١٩٧٢) في ١٩٧٢/٤/٢٩ وقرارها بالرقم (٦٠٤ / تمييزية ثانية / ١٩٧٧) في ١٩٧٧/٥/٢١ وقرارها بالرقم (٨٤/تمييزية اولى /١٩٨٠) في ١٩٨٠/٣/٢٠. مشار اليها في: علي السماك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٤٠-٣٤٢. وانظر نقض مصري في ١٩٦٧/٢/٢١. مجموعة احكام النقض، مجموعة احكام النقض، السنة الثامنة عشرة، القرار رقم (٥١) وانظر القرار الصادر في ٢٦/مارس/ ١٩٧٣. المصدر السابق. السنة الرابعة والعشرون، القرار (٨٧). وانظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في الامارات العربية المتحدة في ٢٨/ ١٩٩٤/٥ مشار اليه في د. مدحت رمضان، مصدر سابق، هامش، ص ٢٩٧ وانظر تمييز لبناني في ١٩٥٠/١١/٢٣. مشار اليه د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، هامش ص ٢٠٨ .

(٢٤٥) ينظر مثلا: د. مدحت رمضان، المصدر سابق، نفس الصفحة. د. حسن صادق المرصفاوي، الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٥٦ -٦٥٧. وانظر ايضا: نقض مصري: القرار الصادر في ١٥/ابريل /١٩٦٥، مجموعة احكام النقض. السنة التاسعة عشرة، القرار رقم (٨٢) والقرار الصادر في ١٥/ نوفمبر/ ١٩٦٨، مجموعة احكام النقض، السنة التاسعة عشرة، القرار رقم (٢٠٦) .. وانظر تمييز لبناني في رقم (١٩٥٠/٦٤) والقرار رقم (١٩٥٠/٧٨) و(١٩٦٦/٣٦٩) مشار اليها في: فايز الايعالي، مصدر سابق، ص٣١٦ .

(٢٤٦) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، مصدر سابق، ص ١٥٤. وانظر: نقض جنائي مصري في ١٩٧٦/ ١/٢. مشار اليه في مجموعة احكام النقض، السنة السابعة والعشرون، القرار رقم: (٣) .

(٢٤٧) ينظر مثلا: د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٩٣. عبود صالح التميمي، مصدر سابق، ص ٧٠. نوارالزبيدي وعبد الكاظم فارس، مصدر سابق، ص ٥٢. علي السماك ،الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٣١

(٢٤٨) ينظر مثلا: احمد فؤاد عبد المجيد، مصدر سابق، ص ٣٠٢ .

(٢٤٩) ومن قبيل ذلك انه حدث مرة ان حملت فتاة تبلغ من العمر خمسة عشر عاما سفاحا فأتهمت سائق سيارة والدها بأنه اعتدى عليها ثلاث مرات حتى تخفي الاعق الجنسية التي كانت تمارسها مع والدها الذي حرضها على اتهام السائق، ونتيجة لهذا حكم على السائق بالسجن، وبعد سنتين من هذا الحكم اعترفت الفتاة بالحقيقة. اشار الى ذلك: د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، هامش ص ٩٣ .

(٢٥٠) لم تتفق القوانين العقابية على تسمية موحدة بشأن هذه الجريمة، فقانون العقوبات العراقي النافذ ومن قبله قانون العقوبات البغدادي قد اطلقت عليها تسمية "الاخبار الكاذب". اما قانون عقوبات الامارات العربية المتحدة فقد تناولها تحت تسمية " التأثير على العدالة " اما المشرعين الجزائري والمغربي فقد اطلقا عليها تسمية " الوشاية الكاذبة " .

ومع ان القانون المصري قد استخدم لفظ " من اخبر كذبا " الى ان الفقه في مصر درج على تسمية هذه الجريمة بجريمة " البلاغ الكاذب".

(٢٥١) ينظر: رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، مصدر سابق، ص١٨٠. وان كان الاستاذ بهنام قد ذهب الى ان هذا التكييف ينطبق على عموم كذب المتهم بحق غيره لقوله " متهما كان ام غير متهم ". الا اننا نرى ان تكييف هذه الاقوال يشكل جريمة بلاغ كاذب في شق منها دون شقيها أي ذلك الواقع على الغير من غيرالمتهمين.

(٢٥٢) وهي تقابل: المادتين (١٥٦-١٥٧) من قانون العقوبات البغدادي (الملغى) والمادتين (٣٠٤-٣٠٥) من قانون العقوبات المصري. والمادتين (٢١٠-٢١١) من قانون العقوبات الاردني. والمادتين (٢٩٣-٢٩٤) والمادتين (٤٠٣-٤٠٤) من قانون العقوبات اللبناني. والمادة (٥٢) من قانون عقوبات الامارات العربية المتحدة والمادتة(٣٠٠) من قانون العقوبات الجزائري والفصل (٤٤٥) من قانون العقوبات المغربي .

(٢٥٣) ينظر: سلمان بيات، مصدر سابق، ص ٢٤٨ .د. علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦ ،ص ٣٩ وما بعدها. حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٣٦ .

(٢٥٤) وهو اتجاه القضاء المصري. انظر قرار محكمة النقض المصرية بالرقم في ٣/ نوفمبر / ١٩٤١. مشار اليه في د. علي عوض حسن، المصدر السابق، ص ٤٥. وبخلاف ذلك ذهب القضاء السوري الى رقم (٢٧١٠) في ١٩٦٨/١٢/٣٠، مشار اليه في: محمد اديب استانبولي، موسوعة قانون العقوبات السوري ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى، دمشق، ١٩٩٩، القاعدة (٩٠١). وقرارها بالرقم (٨٢٠) في ١٩٨٤/٩/٢٢. مشار اليه في: المصدر السابق، القاعدة (٩٤٩). وهو نفس موقف القضاء اللبناني. انظر قرار محكمة التمييز اللبنانية في

١٩٧١/١/٢١. مشار اليه في: علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، الطبعة الاولى المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ١٣٦ .وهوذات اتجاه التشريع الفرنسي (انظر المادة ١٠/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢٥٥) ينظر: قرارها في ٣/ نوفمبر / ١٩٤١. اشار اليه: علي عوض حسن، مصدر سابق، ص ٤٩ .

(٢٥٦) ينظر: علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، مصدر سابق، ص ١٣٦ .

(٢٥٧) ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني ،مكتبة العلم للجميع ،بيروت ٢٠٠٥، ص ١٣٠ .د.جمال الزغبي، النظرية العامة لجريمة الافتراء ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص١٧٧-١٧٨ .

(٢٥٨) ينظر: نقض مصري رقم (٤٩٦) في ١٩٤٥/٢/٢٦. مجموعة القواعد القانونية. الجزء الاول، ص ٩٣١ .

(٢٥٩) ينظر: جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص١٣٠ وما بعدها. حسن حسن منصور، مصدر سابق، ٢٣٧. وانظر نقض مصري في: ١٩٦٤/١٢/٨. مشار اليه في المصدر السابق، نفس الموضع.

(٢٦٠) ينظر: علي عوض حسن، مصدر سابق، ص ٥٦. وان كان التشريع والقضاء في لبنان والاردن ذهب الى عدم كفاية الواقعة التأديبية لقيام هذه، بخلاف القانون والقضاء المصريين. للمزيد ينظر: د. جمال الزغبي، جريمة الافتراء ،مصدر سابق، ص ١٦٦ وما بعدها .

(٢٦١) ينظر: حسن حسن منصور، مصدر سابق، ص٢٣٦ .

(٢٦٢) ينظر: د. جمال الزغبي، المصدر سابق، ص ٢٢١ وما بعدها .

(٢٦٣) ينظر: سلمان بيات، مصدر سابق، ص ٢٤٩. وانظر: نقض جنائي مصري بالرقم (١٤١٦) في ١٩٥٣/٢/١ .وقرارها بالرقم (٢٤٥٢) في١٩٥٥/٤/١١. وقراراها بالرقم (٢١١٧) في ١٩٦٣/١/٤ وقرارها بالرقم (٩٠١) في ١٩٦٩/١١/١٧ وقرارها بالرقم(١٤٢) في ١٩٧١/٥/٢ وقرارها بالرقم (٥٣٥٤) في ١٩٨٣/١/٢٥ وقرارها بالرقم (٥٧١٤) في ١٩٨٨/١١/٢٤ وقرارها بالرقم (٢٣٥٩) في ١٩٩٢/١/٤. مشار اليها في: د. علي عوض حسن، مصدر سابق، ص ٨٨ -٩٢ .

(٢٦٤) ينظر: د. علي عوض حسن، مصدر سابق، ص ٨١ .

(٢٦٥) ينظر: الياس عبيد، مصدر سابق، ص ٣٠٠. فايز الايعالي، مصدر سابق، ص ٣١١ وما بعدها

(٢٦٦) ينظر: الياس عبيد، مصدر سابق، ص ٣٠٣ .

(٢٦٧) ينظر مثلا قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (١٦٢٥/جنايات/١٩٨٨) في ١٩٨٨/٧/١٩. مشار اليه في علي السماك، مصدر سابق، ص ٤٥٠-٤٥١ .

(٢٦٨) ينظر مثلا: قرار محكمة التمييز الجزائية اللبناني الغرفة الخامسة، رقم (٢١٢) في ١٩٦٧/ ٣/٣٠، مشار اليه في كتاب سمير عالية، موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات واحكام محكمة التمييز في عشرين عاما، الطبعة الاولى، ١٩٩٠، ص ٢٤ القرار رقم (٦٥).

(٢٦٩) اشار اليه: سعد حماد القبائلي، مصدر سابق، ص ٤٠٢.

(٢٧٠) انظر: قرارها في ١٩٥٥/١/١٠. مشار اليه في مجموعة احكام النقض، السنة السادسة، القرار (١٣٠) .

(٢٧١) انظر: الياس عبيد، مصدر سابق، ص ٣٠٢ .

(٢٧٢) اشار اليها: المصدر السابق، ص ٣٠٣ .

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

اولا: كتب اللغة والمعاني:

١) كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥.
٢) القاموس العربي الشامل " الاداء" ،الطبعة الاولى، دار الترتيب الجامعية، بيروت ،١٩٩٧ .
٣) مختار الصحاح لابي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢ .
٤) المعجم الوسيط لاحمد الزيات وابراهيم مصطفى ،الطبعة السادسة، مؤسسة الصادق (ع) للطباعة والنشر، طهران، ٢٠٠٧ .

٥) المنجد في اللغة للويس معلوف ،الطبعة الرابعة، منشورات ذوي القربى، ايران، ١٩٩٩ .

ثانيا: الكتب القانونية:

١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٠ .
٢) د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤ .
٣) احمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي - القسم العملي – " تحقيق الجنايات التطبيقي "، الطبعة الخامسة، بدون مطبعة ،القاهرة، سنة الطبع لم تذكر .
٤) د. احمد محمد خليفة، اصول التحقيق الجنائي، الطبعة الثالثة ،مطبعة التفيض، بغداد ١٩٤٩ .
٥) د. احمد لطفي السيد، الشرعية الاجرائية وحقوق الانسان، بدون مطبعة، القاهرة ٢٠٠٤.
٦) د. اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي ،الطبعة السابعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
٧) الياس ابو عبيد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٥ .
٨) بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ادارة التأليف والترجمة والنشر، الكويت، ١٩٨٥ .
٩) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥ .
١٠) د.جمال الزغبي، النظرية العامة لجريمة الافتراء ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
١١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع ،بيروت ٢٠٠٥ .
١٢) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.
١٣) حسن حسن منصور ،جرائم الاعتداء على الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكنرية، ١٩٨٥
١٤) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨.
١٥) د.حسن صادق المرصفاوي ،المرصفاوي في المحقق الجنائي الطبعة الثانية ،منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
١٦) د. رمزي رياض، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .
١٧) د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٨) د .رءوف عبيد ،مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،الطبعة التاسعة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٢.
١٩) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني ،مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
٢٠) د. سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائي في التتشريع الجنائي الكويتي والمقارن، اكاديمية الشرطة، الكويت، ١٩٨٥.
٢١) د. سعد حماد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٨ .
٢٢) القاضي سعيد التكريتي، الاعتراف واهميته في الاثبات الجنائي، منشور في مجلة القضاء (بغداد)، العددان الثالث والرابع ،السنة الثالثة والاربعون ،١٩٨٨ .
٢٣) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر ،الموصل، ١٩٩٠ .
٢٤) د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، بغداد ،١٩٧٢ .
٢٥) د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية " دراسة مقارنة"، الجزئين الاول والثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٦) د. طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية "بين القديم والجديد "، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت ٢٠٠٣.
٢٧) د.عبد الحكم سيد سالمان، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٣ .

٢٨) عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في اصول المحاكمات الجزائية ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٧٥ .
٢٩) عبد الاميرالعكيلي ود.سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨.
٣٠) د.عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة والشذوذ العقلي، الطبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤ .
٣١) عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي ،الطبعة الاولى، بغداد ،٢٠٠٦ .
٣٢) د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي ،منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧ .
٣٣) د عبد الحميد الشواربي، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧ .
٣٤) د. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١
٣٥) د. علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب ،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦.
٣٦) د. علي محمد جعفر، شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.
٣٧) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، الطبعة الاولى المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
٣٨) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٧ .
٣٩) د. عوض محمد، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ،الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع .
٤٠) كريشنا فاسديف، شهادة الشهود وطرق الادلاء بها، ترجمة عبد العزيز صفوت وهنري رياض، الطبعة الاولى، دار ومكتبة الهلال ،بيروت، ١٩٩٣.
٤١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الاجرامي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩ .
٤٢) د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، الجزء الاول ،دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤ .
٤٣) فايز الايعالي، قواعد الاجراءات الجنائية (اصول المحاكمات الجزائية) على ضوء القانون والاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٤ .
٤٤) فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦ .
٤٥) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ،.
٤٦) د. محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٠ .
٤٧) د. محمد سامي النبراوي ،استجواب المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٨-١٩٦٩.
٤٨) د محمد ظاهر معروف، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧٢ .
٤٩) محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعيته، قواعده العملية ووسائله العلمية ،مطبعة بغداد، بغداد ،١٩٨٦.
٥٠) د. محمود صالح العادلي، النظرية العامة في حقوق الدفاع امام القضاء الجنائي ،دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
٥١) د. محمد محمد مصباح القاضي ،الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية "دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٨ .
٥٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ .
٥٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .
٥٤) د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠-٢٠٠١ .
٥٥) د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٨ .
٥٦) نوار الزبيدي وعبد الكاظم فارس، اصول التحقيق الاجرامي، وزارة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٣ .
٥٧) هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩

ثالثا: المجموعات القضائية

١) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي- المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.
٢) سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي (قانون العقوبات البغدادي)، الجزء الثالث، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٥٠ .
٣) د.عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ،الجزء الرابع، مطبعة الارشاد، بغداد، سنة الطبع لم تذكر.
٤) علي السماك، الموسوعة القضائية ،الجزء الاول ،مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٣ .
٥) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الطبعة الثانية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠ .
٦) محمد اديب استانبولي، موسوعة قانون العقوبات السوري ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى، دمشق، ١٩٩٩ .
٧) مجموعة الاحكام العدلية .
٨) مجموعة احكام النقض .
٩) النشرة القضائية .

رابعا: التشريعات

١٠) القانون الاساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ (الملغى).
١١) الدستور الاردني الصادر سنة ١٩٥٢.
١٢) الدستور التونسي الصادر سنة ١٩٥٦ .
١٣) الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ .
١٤) الدستور الليبي الصادر سنة ١٩٦٩.
١٥) الدستور الصومالي الصادرسنة ١٩٦٩.
١٦) الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة ١٩٧٠ (الملغى)
١٧) الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ .
١٨) الدستور الاماراتي الصادر سنة ١٩٧١ .
١٩) الدستور السوري الصادر سنة ١٩٧٣ .
٢٠) الدستور الجيبوتي الصادر سنة ١٩٩٢.
٢١) الدستور اليماني الصادر سنة ١٩٩٤.
٢٢) الدستور الجزائري الصادر سنة ١٩٩٦
٢٣) الدستور السوداني الصادر سنة ١٩٩٨.
٢٤) الدستور البحريني الصادر سنة ٢٠٠٢.
٢٥) الدستور القطري الصادر سنة ٢٠٠٣.
٢٦) الدستور الفلسطيني الصادر سنة ٢٠٠٣ .
٢٧) قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر سنة ٢٠٠٣ (الملغى).
٢٨) الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ .
٢٩) قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر سنة ١٩٥٠ .
٣٠) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الصادر سنة ١٩٧١.
٣١) القانون اصول الاجراءات الجنائية السوداني ١٩٧٤.
٣٢) قانون الاجراءات الجنائية اليماني الصادر سنة ١٩٧٨ .
٣٣) قانون الاجراءات الجنائية الكويتي الصادر سنة ١٩٩٥.
٣٤) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني الصادر سنة ١٩٦١ .
٣٥) قانون اصول الاجراءات الجنائية اللبناني الصادر سنة ٢٠٠١.
٣٦) قاون اصول الاجراءات الجنائية الفلسطيني الصادر سنة ٢٠٠١ .

٣٧) قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧ .
٣٨) قانون العقوبات البحريني الصادر سنة ١٩٥٥.
٣٩) قانون العقوبات الاردني الصادر سنة ١٩٦٠.
٤٠) قانون العقوبات العراقي الصادر سنة ١٩٦٩.
٤١) قانون العقوبات القطري الصادر سنة ١٩٧١ .
٤٢) قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ .
٤٣) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا المختصة بالجرائم ضد الانسانية لسنة ٢٠٠٣ (الملغى)
٤٤) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
(وباقي القوانين الاجنبية الاخرى مشار اليها في المصادر)

خامسا: المواقع الاليكترونية:

http: www. Gov. kw